

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 82

السنة 156

الجمعة والثلاثاء 6 و10 ذو الحجة 1434 - 11 و15 أكتوبر 2013

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الحكومة

- أمر عدد 4159 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على الزيادات في الأجور المسندة بعنوان الفترة 2011 . 2012 لفائدة أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعين إلى أنظمة أساسية خاصة أو إلى اتفاقيات مشتركة للمؤسسات .....
- 3326 ..... تسمية مكلف بأمورية .....
- 3327 ..... تسمية مديرين .....
- 3327 ..... تسمية رؤساء مصالح.....

#### وزارة الدفاع الوطني

- 3327 ..... ترقية إلى رتبة عريف بصفة استثنائية .....
- 3327 ..... تسمية وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري.....
- 3327 ..... إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير.....

## وزارة العدل

- 3327 .....إسناد منح وامتيازات كاتب دولة إلى وكيل دولة عام  
3327 .....تسمية مدير عام  
3327 .....إنهاء مهام قاض  
3328 .....إنهاء مهام مكلف بأمورية  
قرار من وزير العدل مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات  
3328 .....للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة  
3328 .....استقالة عدلي تنفيذ

## وزارة الداخلية

- أمر عدد 4172 لسنة 2013 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (الزهراء)  
3328 .....  
أمر عدد 4173 لسنة 2013 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (حمام الأنف)  
3329 .....  
أمر عدد 4174 لسنة 2013 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (حمام الشط)  
3330 .....  
أمر عدد 4175 لسنة 2013 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (مرناق)  
3330 .....  
أمر عدد 4176 لسنة 2013 مؤرخ في 10 أكتوبر 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 395 لسنة 2011 المؤرخ في 12 أبريل 2011 بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (رواد)  
3331 .....  
3332 .....قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2009

## وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

- 3332 .....تسمية حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق

## وزارة المالية

- أمر عدد 4178 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للتضامن  
3332 .....  
3333 .....تسمية مدير عام  
3333 .....تسمية مديرين  
3333 .....تسمية كاهية مدير  
3333 .....تسمية رئيس مصلحة  
قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يتعلق بتنظيم مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة ملازم للديوانة  
3333 .....  
قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يتعلق بتنظيم مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة عريف للديوانة  
3335 .....  
قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 أكتوبر 2013 يتعلق بتغيير تسمية قباضة منتوجات الاختصاصات بسوسة، بالقباضة المالية تروكاديرو بسوسة، من ولاية سوسة  
3336 .....  
3337 .....تسمية متصرف بمجلس إدارة مصنع التبغ بالقيروان

## وزارة الصحة

- 3337 أمر عدد 4184 لسنة 2013 مؤرخ في 18 سبتمبر 2013 يتعلق بحذف مؤسسة عمومية .....
- 3338 تسمية كواهي مديرين .....
- 3338 تسمية رئيسي قسمين استشفائيين .....
- 3338 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة .....
- 3338 تسمية رؤساء مصالح .....
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم أمراض القلب بالمستشفى الجهوي "الحبيب بورقيبة" بمدنين .....
- 3340 قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 19 سبتمبر 2013 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم التخدير والإنعاش بالمستشفى الجهوي "محمد الطاهر المعموري" بنابل .....
- 3340 قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الدفاع الوطني مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان .....
- 3341 تسمية أعضاء بمجلس إدارة مستشفى الهادي شاکر بصفاقس .....
- 3341 تسمية أعضاء بمجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى .....
- 3342 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة بتونس .....
- 3342 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة .....

## وزارة الشؤون الاجتماعية

- 3342 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام .....
- 3342 تسمية مديرين عامين .....
- 3342 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير .....
- 3343 تسمية كواهي مديرين .....
- 3343 تسمية رؤساء مصالح .....
- 3345 تسمية رؤساء وحدات .....
- 3345 قائمة ترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار بعنوان سنة 2012 .....
- 3345 قائمة ترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول بعنوان سنة 2012 .....

## وزارة شؤون المرأة والأسرة

- 3345 تسمية مديرين .....
- 3345 تسمية كاهية مدير .....

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- أمر عدد 4259 لسنة 2013 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة
- 3346 المكلفة بالبحث العلمي .....
- 3352 تسمية مكلف بمأمورية .....

## وزارة النقل

- 3352 تحديد بداية مفعول تسمية مكلف بمأمورية .....
- 3352 تسمية مديرين .....
- 3352 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير .....
- 3352 تسمية كواهي مديرين .....
- 3352 تسمية رؤساء مصالح .....
- 3353 تسمية مهندسين رؤساء .....
- 3353 تسمية محلل رئيس .....

- 3353 ..... إحالة على التقاعد الوجوبي  
 3353 ..... تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية للملاحة

### وزارة الثقافة

- 3353 ..... تسمية مديرين  
 3353 ..... تسمية كاهيتي مدير  
 3353 ..... إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

### وزارة التجارة والصناعات التقليدية

- 3353 ..... تسمية مكلف بمأمورية  
 3353 ..... تسمية رئيس مدير عام شركة اللحوم

### وزارة الفلاحة

- 3353 ..... تسمية مكلف بمأمورية  
 3354 ..... تسمية مدير عام  
 3354 ..... تسمية كاهية مدير  
 3354 ..... تسمية كاتب أول مؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي  
 3354 ..... تسمية رؤساء مصالح  
 3354 ..... تسمية رئيس خلية  
 3354 ..... إنهاء مهام مدير عام  
 3354 ..... قرار من وزير الفلاحة ووزير الصحة مؤرخ في 19 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط تركيبة لجنة منح رخص استغلال مؤسسات تحضير الأدوية المعدة للاستعمال البيطري ومنح تأشيرة الترخيص في عرض تلك الأدوية للبيع وسير عملها  
 3354 ..... قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 19 سبتمبر 2013 تتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي ببعض معتمديات ولايتي المنستير وتطاوين  
 3356 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة ديوان الحبوب  
 3358 ..... تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى  
 3358 ..... تسمية عضو بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية  
 3358 ..... تسمية عضو بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى  
 3359 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة الوطنية لحماية النباتات  
 3359 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة ديوان الأراضي الدولية  
 3359 ..... تسمية أعضاء بمجلس إدارة المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والحليب  
 3359 ..... تسمية أعضاء بمجلس إدارة المركز الفني للقوارص

### وزارة التجهيز والبيئة

- 3359 ..... تسمية مهندسين عامين  
 3359 ..... إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير  
 3359 ..... تسمية كاهية مدير

### وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

- 3359 ..... تسمية كواهي مديرين  
 3359 ..... تسمية رؤساء مصالح  
 3360 ..... إنهاء مهام مكلف بمأمورية  
 3360 ..... تسمية أعضاء لجنة متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات  
 3360 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي

## وزارة الشباب والرياضة

- 3360 ..... تسمية رؤساء مصالح.
- 3361 ..... إنهاء مهام مكلف بأمورية.

## وزارة السياحة

- 3361 ..... تسمية رئيسي مصلحة.

## وزارة التنمية والتعاون الدولي

- 3361 ..... تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الشمال الغربي.

## وزارة التربية

- 3361 ..... تسمية مدير مساعد.
- 3361 ..... تسمية رئيس مصلحة.
- 3361 ..... إنهاء مهام رئيس مصلحة.
- 3361 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة المركز الوطني للبيداغوجي.

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

- 3362 ..... إنهاء مهام مكلفين بأمورية.
- 3362 ..... إنهاء مهام مدير عام.

## وزارة الصناعة

- أمر عدد 4323 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "رمادة" وملحقاتها.
- 3362 ..... أمر عدد 4324 لسنة 2013 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "عريفة" وملحقاتها.
- 3362 ..... قراران من وزير الصناعة مؤرخان في 2 أكتوبر 2013 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء.
- 3363 ..... تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة.
- 3364 ..... تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط.
- 3364 ..... تسمية متصرف بمجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي.
- 3364 ..... تسمية عضو بمجلس مؤسسة الديوان الوطني للمناجم.
- 3364 ..... تسمية متصرفين بمجلس إدارة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفلواز".
- 3364 ..... تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة إسمنت بنزرت.
- 3364 ..... تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع البترول.
- 3364 ..... تسمية عضو باللجنة الاستشارية للمناجم.

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول - تمت المصادقة على الزيادات في الأجور مهما كانت صيغتها التي تم إقرارها طبقا للتراتب الجاري بها العمل لفائدة أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعين إلى أنظمة أساسية خاصة طبقا للقانون المشار إليه أعلاه عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 أو إلى اتفاقيات مشتركة للمؤسسات وذلك بعنوان الفترة 2011 - 2012.**

**الفصل 2 - يحجر خلال فترة تطبيق الزيادات في الأجور المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر إسناد أي زيادة في الأجور أو منحة أو امتياز عيني أو اجتماعي مهما كان نوعه أو الترفيع فيها.**

**الفصل 3 - بصرف النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة وبالاتفاقيات المشتركة للمؤسسات المتعلقة بالهيكل المذكورة بالفصل الأول أعلاه، والمتعلقة بالمنح السنوية مثل منحة الشهر الثالث عشر ومنحة الإنتاج ومنحة الإنتاج التكميلية والمنح المعادلة لها، لا تدرج الزيادات في الأجور بعنوان الفترة 2011 - 2012 والفترات السابقة لها التي تم ضبطها لمدة اثني عشر شهرا ضمن قاعدة احتساب المنح السنوية المذكورة أعلاه وذلك ما لم يؤخذ في الاعتبار انعكاسها المالي في إطار برنامج الزيادات في الأجور للفترة المعنية والمصادق عليها طبقا للتراتب الجاري بها العمل.**

**أمر عدد 4159 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على الزيادات في الأجور المسندة بعنوان الفترة 2011 - 2012 لفائدة أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعين إلى أنظمة أساسية خاصة أو إلى اتفاقيات مشتركة للمؤسسات.**

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا المنقح والمتمم بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

## وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى قرار جمهوري عدد 265 لسنة 2013 مؤرخ في 28 سبتمبر 2013.

رقي لرتبة عريف بصفة استثنائية ابتداء من 6 جوان 2013 الرقيب أول علي بن مسعود العمري رقم 2007/1484 بالتجنيد وصاحب المعرف الوحيد 0099358110،

تلغى أحكام القرار الجمهوري عدد 175 لسنة 2013 المؤرخ في 18 جوان 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 267 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

سمي العميد قاضي علي الفطناسي، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس، وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري ابتداء من 5 سبتمبر 2013.

بمقتضى أمر عدد 4167 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه مدير إدارة مركزية إلى السيد محمد بالحاج، مستشار المصالح العمومية، المكلف بمهام مدير التصرف المالي بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الدفاع الوطني.

## وزارة العدل

بمقتضى أمر عدد 4168 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

تسند للسيد محمد الهادي بن الشيخ أحمد، وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، المنح والامتيازات المخولة لكاتب دولة ابتداء من 1 جويلية 2013.

بمقتضى أمر عدد 4169 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

سمي السيد رياض الصيد، القاضي من الرتبة الثالثة، مديرا عاما للمعهد الأعلى للقضاء ابتداء من 1 سبتمبر 2013.

بمقتضى أمر عدد 4170 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

يوضع حد لإلحاق السيد كمال الجاوي، القاضي من الرتبة الثانية، بوزارة الدفاع الوطني (محكمة الاستئناف العسكرية) ابتداء من 16 سبتمبر 2013.

الفصل 4 . تعتبر الزيادات المصادق عليها غير قابلة للجمع مع أي زيادة أخرى مهما كان مرجعها أو الصيغة التي تم بمقتضاها تحديدها.

الفصل 5 . الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 25 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 4160 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

سمي السيد غازي بن عمر، أستاذ تعليم ثانوي، مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 4161 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلف السيد محمد رضا مليكة، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير إدارة مركزية بوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 4162 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلف السيدة إيمان الرفرافي حرم الحفصي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير إدارة مركزية بوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 4163 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلف السيد منتصر العرفاوي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 4164 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلف السيد محسن العلوي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 4165 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلف السيد شكري البريقي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 4166 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيدة أمنة خميري حرم خلفه، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 4171 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

أنهت تسمية السيد محمد العسكري، القاضي من الرتبة الثالثة، بصفة مكلف بأمورية بديوان وزير العدل ابتداء من 1 سبتمبر 2013.

قرار من وزير العدل مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جويلية 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة.

الفصل 2 - حدد عدد الخط المراد سد شغورها بثمانية (8).

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 4 ديسمبر 2013 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 نوفمبر 2013.

تونس في 26 سبتمبر 2013.

وزير العدل

نذير بن عمو

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

قبلت استقالة السيد خالد بن خضر، العدل المنفذ بجرجيس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمدنين، من مهامه لأسباب شخصية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

قبلت استقالة السيد عبد الله بن سعيد، العدل المنفذ بجربة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمدنين، من مهامه لأسباب شخصية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

### وزارة الداخلية

أمر عدد 4172 لسنة 2013 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (الزهراء).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1209 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أوت 2011،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2012 المؤرخ في 2 أوت 2012 المتعلق بالتمديد في مدة تعيين النيابات الخصوصية لبعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى التقرير المؤرخ في 30 جويلية 2013 المتعلق بالغيابات غير المبررة لأعضاء النيابة الخصوصية ببلدية الزهراء وعدم القيام بالمسؤوليات المناطة بعهدتهم،



وبعد استشارة رئيس الجمهورية،

وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهة المعنية في المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض تركيبة النيابة الخصوصية ببلدية الزهراء بالتركيبة التالية، وذلك إلى حين إجراء الانتخابات البلدية :

- هشام بن يونس : رئيس،

- صباح رمضان : عضو،

- محمد علي شقير : عضو،

- عبد الوهاب عومار : عضو،

- زاهر حمودية : عضو،

- منى الفقراوي : عضو،

- كريم ضو : عضو،

- عبد الحميد العبيدي : عضو،

- فريال ماجول : عضو،

- محمد كريم قفراج : عضو،

- عادل الغيداوي : عضو،

- عمار المليح : عضو،

- شاكر السالمي : عضو،

- أكرم الشريف : عضو،

- محمد ثابت : عضو،

- سامي الحيدري : عضو.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر

بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 4173 لسنة 2013 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (حمام الأنف).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011

المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط

العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1186 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت 2011،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2012 المؤرخ في 2 أوت 2012 المتعلق بالتمديد في مدة تعيين النيابات الخصوصية لبعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى التقرير المؤرخ في 30 جويلية 2013 المتعلق بالغيابات غير المبررة لأعضاء النيابة الخصوصية ببلدية حمام الأنف وعدم القيام بالمسؤوليات المناطة بعهدتهم،

وبعد استشارة رئيس الجمهورية،

وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهة المعنية في المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض تركيبة النيابة الخصوصية ببلدية حمام الأنف بالتركيبة التالية، وذلك إلى حين إجراء الانتخابات البلدية :

- سمير المولهي : رئيس،

- يوسف السالمي : عضو،

- ابتسام بن عمر : عضو،

- محمد خليل العرضاوي : عضو،

- هالة زمال : عضو،

- عماد نور الدين : عضو،

- هشام عبد المقصود : عضو،

- عادل دلاحي : عضو،

- منير فني : عضو،

- عمر سبيكة : عضو،

- نجمة العوادي : عضو،

- أسامة السعيدني : عضو،

- سناء جاء بالله : عضو،

- فتحي الورغي : عضو،

- الهاشمي الطرابلسي : عضو،

- خالد كشير : عضو.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 8 أكتوبر 2013.

رئيس الحكومة  
علي لعريض

أمر عدد 4174 لسنة 2013 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (حمام الشط).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2012 المؤرخ في 2 أوت 2012 المتعلق بالتمديد في مدة تعيين النيابة الخصوصية لبعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى التقرير المؤرخ في 30 جويلية 2013 المتعلق باستقالة رئيس النيابة الخصوصية ببلدية حمام الشط والغيابات غير المبررة لأعضاء النيابة الخصوصية وعدم القيام بالمسؤوليات المناطة بعهدتهم،

وبعد استشارة رئيس الجمهورية،

وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهة المعنية في المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض تركيبة النيابة الخصوصية ببلدية حمام الشط بالتركيبة التالية، وذلك إلى حين إجراء الانتخابات البلدية :

- لظفي بن عمار : رئيس،

- حسن حاجي : عضو،

- المنصف الساعي : عضو،

- نعيمة بوعون : عضو،

- مروان هبيطة : عضو،

- عبد الوهاب الزين : عضو،

- أيمن الحبيبي : عضو،

- أنور الجليتي : عضو،

- محمد نجيب حفيظ : عضو،

- خليفة الفاهم : عضو،

- نجاة بوفاييد : عضو،

- الحسين بن سلطان : عضو،

- محمد الصالح بوحاجب : عضو،

- علي البارودي : عضو،

- نور الدين اسماعيل : عضو،

- نجوى قطيفة : عضو.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 8 أكتوبر 2013.

رئيس الحكومة  
علي لعريض

أمر عدد 4175 لسنة 2013 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (مرناق).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

أمر عدد 4176 لسنة 2013 مؤرخ في 10 أكتوبر 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 395 لسنة 2011 المؤرخ في 12 أبريل 2011 بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (رواد).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 395 لسنة 2011 المؤرخ في 12 أبريل 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2012 المؤرخ في 2 أوت 2012 المتعلق بالتمديد في مدة تعيين النيابة الخصوصية لبعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى التقرير المؤرخ في 1 أوت 2013 المتعلق بالغيابات المتكررة لأعضاء النيابة الخصوصية ببلدية رواد وعدم التواصل مع الإدارة البلدية مما تسبب في تأخير المشاريع واختلال في منظومة التصرف في النفايات وتأخير في الاستجابة لحاجيات المواطنين،

وبعد استشارة رئيس الجمهورية،

وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهة المعنية في المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض تركيبة النيابة الخصوصية ببلدية رواد بالتركيبة التالية، وذلك إلى حين إجراء الانتخابات البلدية.

- حليلة التيجاني : رئيس،

- محمد رشيد تاتاي : عضو،

- فتحي العياري : عضو،

- محمد المرواني : عضو،

- محمد ضو معالي : عضو،

- أنيس بوعطي : عضو،

- وليد الدبيبي : عضو،

- محمد زكي العبيدي : عضو،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2012 المؤرخ في 2 أوت 2012 المتعلق بالتمديد في مدة تعيين النيابة الخصوصية لبعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى التقرير المؤرخ في 30 جويلية 2013 المتعلق بعدم انسجام أعضاء النيابة الخصوصية ببلدية مرناق والإدارة البلدية مما أثر سلبا على مصالح المواطنين وعطل إنجاز المشاريع البلدية،

وبعد استشارة رئيس الجمهورية،

وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهة المعنية في المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض تركيبة النيابة الخصوصية ببلدية مرناق بالتركيبة التالية، وذلك إلى حين إجراء الانتخابات البلدية :

- المنجي عبيدي : رئيس،

- خالد الصيد : عضو،

- ألفة بن موسى : عضو،

- مهدي بن جلال : عضو،

- زهرة بن عيسى : عضو،

- عمر الحرباوي : عضو،

- منجي الرحموني : عضو،

- خليفة القصراني : عضو،

- إبراهيم التواتي : عضو،

- حبيب التليلي : عضو،

- سامية محفوظ العريف : عضو،

- فوزي السلطاني : عضو،

- بوراوي مرزوق : عضو،

- فريد العلاقي : عضو،

- لطفي بن خليل : عضو،

- جميلة معيز : عضو.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 4178 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013 يتعلق  
بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للتضامن.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت  
1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين  
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات  
التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة  
وكليا، كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في  
3 أبريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17  
مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27  
ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري  
1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية،  
كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة  
أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29  
جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي  
1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس  
2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان  
2006 وخاصة الفصل 10 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي  
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002  
المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ  
المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في  
هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر  
2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي  
صبغة إدارية والتي تعتبر منشأة عمومية، كما نقح وتمم بالأمر  
عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس  
2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية  
وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما نقح  
وتمم بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت  
2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر  
2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر  
2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي  
2010 والأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر  
2010،

- بدر الدين المنصوري : عضو،

- شوقي الشامخ : عضو،

- محمد الهادي الفرشيشي : عضو،

- صلاح الدين القاسمي : عضو،

- مفيدة بن عثمان : عضو،

- طارق كعوانة : عضو،

- عزقال عبيشو : عضو،

- إمتياز بوقمحة : عضو،

- محمد خليل ناجي : عضو،

- محمد طواهرية : عضو،

- وليد ورتتاني : عضو،

- محمد الوسلاطي : عضو،

- صابر غزواني : عضو،

- مليكة عبد الكافي : عضو،

- قيس بن الأخضر : عضو،

- محمود كمون : عضو.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 10 أكتوبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

قائمة كتبة التصرف العاملين ببلديات صفاقس، العين - ساقية الزيت،  
المحرس، الشحيحة، قرمدة، ساقية الدائر - الحنشة، بئر علي بن  
خليفة وطينة الذين ستنتم ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة ملحق إدارة  
بعنوان سنة 2009

- السيدة فضيلة قريب حرم العش (بلدية قرمدة)،

- السيدة واد الجريبي (بلدية صفاقس)،

- السيدة نجوي السوسي (بلدية صفاقس).

## وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

بمقتضى أمر عدد 4177 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

سميت السيدة محرزية عرعوري، حافظ مكنتات أو توثيق، في  
رتبة حافظ رئيس للمكنتات أو التوثيق بسلك أعوان المكنتات  
أو التوثيق بالإدارات العمومية بوزارة حقوق الإنسان والعدالة  
الانتقالية.

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير الوكالة التونسية للتضامن والمنقح بالأمر عدد 3041 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للتضامن طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالوكالة التونسية للتضامن.

الفصل 3 - تدعى الوكالة التونسية للتضامن إلى وضع دليل الإجراءات حيز التطبيق ويضبط هذا الدليل القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها ويتم تحيين هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 4179 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيد زهير العريبي، مهندس عام، بمهام رئيس قسم الإنتاج بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

وفي هذه الوضعية ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4180 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيد لطفي الحطاب، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مدير وحدة التدقيق الداخلي بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

بمقتضى أمر عدد 4181 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيد زهير الصفاقسي، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مدير المصنع "ب" بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

بمقتضى أمر عدد 4182 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيدة هناء الزغلامي حرم خضير، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام كاهية مدير المحاسبة العامة بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

بمقتضى أمر عدد 4183 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيد محمد عبد العالي القلعي، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المراقبة الفيزيائية لمواد الصنع والمواد المصنعة بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يتعلق بتنظيم مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة ملازم للديوانة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1401 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013 وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق بضبط مهام المدرسة الوطنية للديوانة وتنظيمها الإداري والدراسي وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1400 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الديوانة وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3398 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم هذا القرار مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة ملازم للديوانة.

الفصل 2 - يشمل تكوين الإدماج في رتبة ملازم للديوانة ضباط الصف حاملي رتبة وكيل أعلى للديوانة، ويهدف إلى تأهيلهم للاضطلاع بوظائف ضابط عون للديوانة.

الفصل 3 - تشرف على مرحلة التكوين التأهيلي لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالمالية، تتولى تنظيم سير اختبارات الامتحان التقييمي النهائي لمتابعي المرحلة والإشراف عليها والتصريح بالنتائج النهائية واقتراح قائمة في الناجحين.

تحتسب النتيجة النهائية لمرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة ملازم للديوانة على النحو التالي :

المعيار	الضارب
المعدل العام لاختبارات المراقبة المستمرة	2
المعدل العام للامتحان التقييمي النهائي	2
المواظبة والانضباط	1

الفصل 4 - تحدد قائمة الوكلاء أعلى للديوانة المعنيين بالتكوين المشار إليه بالفصل 2 من هذا القرار حسب ترتيب تفاضلي على أساس الأقدمية المقضاة في رتبة وكيل أعلى وعند التساوي تمنح الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 5 - تدوم مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة ملازم للديوانة ثلاثة أشهر ويخضع المشاركون فيها إلى نظام المراقبة المستمرة التي تحتسب أعدادها في النتائج النهائية.

الفصل 6 - يتم إعلام المعينين لمتابعة مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة ملازم للديوانة بتاريخ انطلاق التكوين وذلك بواسطة مذكرة إدارية.

وبعد انقضاء أجل يومين (2) على أقصى تقدير من تاريخ انطلاق التكوين يتم شطب المتخلفين عن الالتحاق بمؤسسة التكوين وتعويضهم وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

الفصل 7 - يخضع متابعو مرحلة التكوين التأهيلي إلى :

- اختبارات مراقبة مستمرة أثناء فترة التكوين في مختلف المواد المدرجة ببرنامج المرحلة يتولى إصلاحها المكون في كل مادة،

- امتحان نهائي في كل مادة خلال الأسبوع الأخير من فترة التكوين يتولى المكون إصلاحه مع إخفاء اسم المتكون على ورقة الامتحان أثناء إصلاحها.

الفصل 8 - تشتمل مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة ملازم للديوانة على المواد التالية :

المحور	المواد	طبيعة التكوين	الضوارب	عدد ساعات التكوين
التقنيات الديوانية	التشريع والتراتب الديوانية	مندمج	2	20
	الإجراءات الديوانية	نظري وتطبيقي	3	30
	التعريف الديوانية	نظري	2	30
	النزاعات الديوانية	نظري وتطبيقي	3	30
	مكافحة الغش	مندمج	2	20
	الامتيازات الجبائية	مندمج	1	10
القيادة والتسيير	القيادة	نظري	3	20
	التصرف الإداري في الأعوان	نظري وتطبيقي	2	10
	تنظيم ومهام الإدارة العامة للديوانة	نظري	1	10
	الأسلحة والرماية	تطبيقي	1	20
	أخلاقيات المهنة والنظام التأديبي والحوافز	نظري	1	10
المعارف الإدارية	تقنيات التعبير	مندمج	1	10
	الإعلامية والمكتبية	تطبيقي	2	20
	الرياضة	تطبيقي	1	20
	تكوين ميداني	تطبيقي	1	140
	زيارات ميدانية ومحاضرات ومتفرقات			20
	المجموع		26	420

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ينظم هذا القرار مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة عريف للديوانة.

الفصل 2 . يشمل تكوين الإدماج في رتبة عريف للديوانة مساعدي الديوانة حاملي رتبة رقيب أول للديوانة، ويهدف إلى تأهيلهم للاضطلاع بوظائف ضابط صف للديوانة.

الفصل 3 . تشرف على مرحلة التكوين التأهيلي لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالمالية، تتولى تنظيم سير اختبارات الامتحان التقييمي النهائي لمتابعي المرحلة والإشراف عليها والتصريح بالنتائج النهائية واقتراح قائمة في الناجحين.

تحتسب النتيجة النهائية لمرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة عريف للديوانة على النحو التالي :

المعيار	الضارب
المعدل العام لاختبارات المراقبة المستمرة	2
المعدل العام للامتحان التقييمي النهائي	2
المواظبة والانضباط	1

الفصل 4 . تحدد قائمة الرقباء أول للديوانة المعنيين بالتكوين المشار إليه بالفصل 2 من هذا القرار حسب الترتيب التفاضلي على أساس الأقدمية المقضاة في رتبة رقيب أول وعند التساوي تمنح الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 5 . تدوم مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة عريف للديوانة ثلاثة أشهر ويخضع المشاركون فيها إلى نظام المراقبة المستمرة التي تحتسب أعدادها في النتائج النهائية.

الفصل 6 . يتم إعلام المعنيين لمتابعة مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة عريف للديوانة بتاريخ انطلاق التكوين وذلك بواسطة مذكرة إدارية.

وبعد انقضاء أجل يومين (2) على أقصى تقدير من تاريخ انطلاق التكوين يتم شطب المتخلفين عن الالتحاق بمؤسسة التكوين وتعويضهم وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

الفصل 7 . يخضع متابعو مرحلة التكوين التأهيلي إلى :

- اختبارات مراقبة مستمرة أثناء فترة التكوين في مختلف المواد المدرجة ببرنامج المرحلة يتولى إصلاحها المكون في كل مادة،

- امتحان نهائي في كل مادة خلال الأسبوع الأخير من فترة التكوين يتولى المكون إصلاحه مع إخفاء اسم المتكون على ورقة الامتحان أثناء إصلاحها.

الفصل 8 . تشتمل مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة عريف للديوانة على المواد التالية :

الفصل 9 . تتولى المدرسة الوطنية للديوانة ضبط محتوى المواد المدرجة ببرنامج مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة ملازم للديوانة بمقرر من مدير المدرسة بعد مصادقة مجلس التوجيه بالمدرسة وإعداد المراجع البيداغوجية لتدريس المواد المذكورة أعلاه والإشراف البيداغوجي على سير التكوين سواء بالمدرسة ذاتها أو بمراكز التكوين الجهوية.

الفصل 10 . لا يمكن الإدماج في رتبة ملازم للديوانة إلا بعد التصريح بالنجاح في مرحلة التكوين التأهيلي وذلك بالحصول على الأقل على معدل عام للمرحلة لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20).

تضبط قائمة المتخرجين بنجاح من مرحلة التكوين التأهيلي بقرار من وزير المالية.

الفصل 11 . المدير العام للديوانة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 سبتمبر 2013.

وزير المالية

إلياس فخفاخ

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يتعلق بتنظيم مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة عريف للديوانة. إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1401 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق بضبط مهام المدرسة الوطنية للديوانة وتنظيمها الإداري والدراسي وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1400 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الديوانة وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3398 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011،

المحور	المواد	طبيعة التكوين	الضوارب	عدد ساعات التكوين
المعارف الديوانية	التشريع والتراتب الديوانية	مدمج	2	20
	الإجراءات والتراتب الديوانية	نظري وتطبيقي	3	30
	النزاعات الديوانية	نظري وتطبيقي	3	30
	مراقبة فضاءات الأنشطة اللوجستية	نظري وتطبيقي	1	20
	مكافحة الغش	مدمج	2	20
	تقنيات مراقبة المسافرين ووسائل النقل	مدمج	2	10
المعارف العسكرية	تنظيم وتسيير الفرق الديوانية	نظري	3	20
	المراقبة والتدخل على الميدان	نظري وتطبيقي	2	20
	الأسلحة والرماية	تطبيقي	1	10
	التواصل وتقنيات التعبير	نظري وتطبيقي	1	10
	الإسعافات الأولية	مدمج	1	10
	أخلاقيات المهنة والنظام التأديبي والحوافز	نظري	1	10
المعارف الإدارية	التحرير الإداري	مدمج	1	10
	الإعلامية والمكتبية	تطبيقي	1	20
	رياضة	تطبيقي	1	20
	تكوين ميداني	تطبيقي	1	140
	زيارات ميدانية ومحاضرات			20
	<b>المجموع</b>		<b>26</b>	<b>420</b>

قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 أكتوبر 2013 يتعلق بتغيير تسمية قباضة منتوجات الاختصاصات بسوسة، بالقباضة المالية تروكاديرو بسوسة، من ولاية سوسة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 مارس 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 135 لسنة 1973 المؤرخ في 30 مارس 1973،

وعلى الأمر عدد 1219 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جانفي 2013 المتعلق بتنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية،

الفصل 9 - تتولى المدرسة الوطنية للديوانة ضبط محتوى المواد المدرجة ببرنامج مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة عريف للديوانة بمقرر من مدير المدرسة بعد مصادقة مجلس التوجيه بالمدرسة وإعداد المراجع البيداغوجية لتدريس المواد المذكورة أعلاه والإشراف البيداغوجي على سير التكوين سواء بالمدرسة ذاتها أو بمراكز التكوين الجهوية.

الفصل 10 - لا يمكن الإدماج في رتبة عريف للديوانة إلا بعد التصريح بالنجاح في مرحلة التكوين التأهيلي وذلك بالحصول على الأقل على معدل عام للمرحلة لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20).

تضبط قائمة المتخرجين بنجاح من مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة عريف للديوانة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 11 - المدير العام للديوانة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2013.

وزير المالية

إلياس فخفاخ

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض



وعلى الأمر 2460 لسنة 2006 المؤرخ في 5 سبتمبر 2006  
المتعلق بمنح التصرف وأخطاء الصندوق و المسؤولية المسندة  
للمحاسبين العموميين وأمناء الصناديق ووكلاء المقايض ووكلاء  
الدفعات،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 18 جانفي 1997 القاضي بإحداث  
قباضة منتوجات الاختصاصات بسوسة بداية من 2 جانفي 1997،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 20 فيفري 2010 القاضي  
بإحداث مركز استخلاص محاصيل بيع مواد الاختصاصات  
بسوسة، بداية من 1 فيفري 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تم ابتداء من 1 أكتوبر 2013، تغيير تسمية قباضة  
منتوجات الاختصاصات بسوسة بالقباضة المالية تروكاديرو بسوسة.

الفصل 2 - تتولى القباضة المالية تروكاديرو بسوسة تنفيذ جميع  
المشمولات الموكولة لقباضة مالية متعددة الاختصاصات،  
ما عدا إسناد القروض الموثوقة برهن والتصريف في منتوجات  
الاختصاصات.

الفصل 3 - يشمل الاختصاص التراخي للقباضة المذكورة  
أعلاه، منطقة سهل من معتمدية حمام سوسة، من ولاية سوسة.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 1 أكتوبر 2013.

وزير المالية

إلياس فخفاخ

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 سبتمبر 2013.

سميت السيدة أمال ربحان متصرفا ممثلا لوزارة المالية بمجلس إدارة  
مصنع التبع بالقيروان عوضا عن السيد يونس المصمودي.

وزارة الصحة

أمر عدد 4184 لسنة 2013 مؤرخ في 18 سبتمبر 2013 يتعلق  
بحذف مؤسسة عمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973  
المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص  
التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في  
29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات  
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع  
النصوص التي نقحت أو تمتمت وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011  
المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991  
المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر  
1994 المتعلق بقانون المالية لتصريف سنة 1995 وخاصة الفصل  
27 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر  
1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات  
أنظراها،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 20 نوفمبر  
1981 المتعلق بالتنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد  
والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002  
المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية كما تم إتمامه  
بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس  
2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحذف المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية  
المسماة " مركز المصورات بالرنين المغناطيسي بتونس" .

وترجع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي هي في تصرف  
مركز المصورات بالرنين المغناطيسي بتونس إلى الدولة من تاريخ  
نفاذ هذا الأمر.

ويحرر كشف في الأموال المنقولة وغير المنقولة من قبل لجنة  
يتم تعيين أعضائها بقرار مشترك من وزير المالية ووزير أملاك  
الدولة والشؤون العقارية ووزير الصحة.

ويكلف العون المحاسب بالمؤسسة المذكورة بتصفية  
حساباتها.

الفصل 2 . تحال التزامات المؤسسة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى الدولة التي تتعهد بتنفيذها.

الفصل 3 . تتم نقلة أعوان مركز المصورات بالرينين المغناطيسي بتونس إلى مصالح أخرى تابعة لوزارة الصحة، بعد استشارة اللجان الإدارية المتناصفة عند الاقتضاء وذلك طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 4 . وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الصحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 18 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 4185 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.  
كلف السيد الذهبي بوعزيزي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير شؤون المرضى بالمستشفى الجهوي بسبيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 4186 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.  
كلف السيد مختار النوايلي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير التزويد بمستشفى "الرازي" بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 4187 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.  
كلف السيدة درة المصمودي المراكشي، متصرف الصحة العمومية، بمهام كاهية مدير التزويد بمستشفى "عبد الرحمان مامي" للأمراض الرئوية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 4188 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.  
كلف السيد بسام النابلي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

بمقتضى أمر عدد 4189 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.  
كلف الأنسة كوثر عميرة، متصرف الصحة العمومية، بمهام كاهية مدير التزويد بمستشفى "عزيزة عثمانة" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 4190 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.  
كلف السيدة سلمى بسباس حرم الحمامي، متصرف الصحة العمومية، بمهام كاهية مدير القبول بإدارة التصرف في شؤون المرضى بمستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 4191 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.  
كلف الدكتور عبد الخالق الحسيني، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب النساء والتوليد بالمستشفى الجهوي "محمد ساسي" بقابس.

بمقتضى أمر عدد 4192 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.  
كلف الدكتور رمزي بوزيدي، أستاذ محاضر مبرز استشفاني جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم جراحة العظام والكولميات بمستشفى "المنجي سليم" بالمرسى.

بمقتضى أمر عدد 4193 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.  
أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيدة سهير داود حرم شبشوب، متصرف الصحة العمومية، رئيس مصلحة المالية بالإدارة الفرعية للشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى "عبد الرحمان مامي" للأمراض الصدرية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 4194 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.  
أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيدة أمينة الحداد، متصرف مستشار للصحة العمومية، رئيس مصلحة الدراسات العامة بالإدارة الفرعية للتخطيط بإدارة الدراسات والتخطيط بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 4195 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.  
كلف الدكتور ساسي بوريو، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام متفقد مساعد للمصالح الطبية والموازية للطبية بالتفقدية الطبية والموازية للطبية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بالكاف.  
عملاً بمقتضيات الفصل (16) من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4196 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.  
كلف السيد نجيب السعيد، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة نظام المعلومات بمعهد الهادي الرايس لأمراض العيون.

بمقتضى أمر عدد 4197 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.  
كلف السيدة مريم التشيني، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام متفقد مساعد للمصالح الطبية والموازية للطبية بالتفقدية الطبية والموازية للطبية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بقابس.

عملاً بمقتضيات الفصل (16) من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010، تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4198 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.  
كلفت الدكتورة سامية نقرة، طبيب رئيس للصحة العمومية،  
بمهام رئيس مصلحة الصحة المدرسية والجامعية بإدارة الصحة  
الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 4199 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.  
كلفت الدكتورة كلثوم سلامة حرم اللجمي، طبيب رئيس للصحة  
العمومية، بمهام رئيس مصلحة الإعلام والبرامج الصحية بالإدارة  
الفرعية للصحة الأساسية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية  
للصحة العمومية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 4200 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.  
كلف السيد محرز شلاقي، متصرف مستشار الصحة العمومية،  
بمهام رئيس مصلحة الموافقة و مراقبة المؤسسات الخاصة للصحة  
بالإدارة الفرعية للتراث و مراقبة المهن الصحية بالإدارة العامة  
للصحة العمومية بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 4201 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.  
كلفت السيدة هالة داود، متصرف مستشار للصحة العمومية،  
بمهام رئيس مصلحة مراقبة التصرف بمستشفى "عزيزة  
عثمان" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 4202 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.  
كلف السيد قعيد صوالحية، متصرف مستشار للصحة  
العمومية، بمهام رئيس مصلحة الاستقبال والقبول ونقل المرضى  
بالإدارة الفرعية لشؤون المرضى بالمستشفى الجهوي "حسين  
بوزيان" بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 4203 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.  
كلفت الأنسة نورة الحسني، مهندس معماري أول، بمهام رئيس  
مصلحة التجهيز والبناء والصيانة بالإدارة الفرعية للمصالح  
المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 4204 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.  
كلف السيد علي عمري، أستاذ تعليم سلك مساعدي الأطباء،  
بمهام رئيس مصلحة الاستقبال والقبول ونقل المرضى بالإدارة  
الفرعية لشؤون المرضى بالمستشفى الجهوي بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 4205 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.  
كلفت الأنسة يسرى حميدة، متصرف مستشار للصحة  
العمومية، بمهام رئيس مصلحة مراقبة التصرف بمستشفى "عبد  
الرحمان مامي" للأمراض الصدرية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 4206 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.  
كلف السيد مصطفى السالمي، فني سام رئيس للصحة  
العمومية، بمهام رئيس مصلحة الخدمات العلاجية بمعهد الهادي  
الرايس للأمراض العيون.

بمقتضى أمر عدد 4207 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.  
كلف السيد حامد رياحي، فني سام أول للصحة العمومية، بمهام  
رئيس مصلحة الخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي بجبيناينة.

بمقتضى أمر عدد 4208 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.  
كلف السيد محمد علي المهدي، مهندس أول، بمهام رئيس  
مصلحة استكشاف المنشطات بالإدارة الفرعية لعلم العقاقير وعلم  
الجراثيم بإدارة البيولوجيا بالمخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

بمقتضى أمر عدد 4209 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.  
كلف السيد عبد الكريم العارف، مهندس أول، بمهام رئيس  
مصلحة التصرف المالي بالإدارة الفرعية للشؤون العامة  
بالمستشفى الجهوي بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 4210 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.  
كلف السيد حسان حمادي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة  
الصيانة والسلامة وحفظ الصحة بالإدارة الفرعية للتموين  
والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي بتوزر.

بمقتضى أمر عدد 4211 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.  
كلفت السيدة نرجس بن سعيد حرم نويرة، متصرف الصحة  
العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية  
بالمستشفى الجهوي بقصر هلال.

بمقتضى أمر عدد 4212 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.  
كلفت الأنسة حياة كمون، فني سام رئيس للصحة العمومية،  
بمهام رئيس مصلحة التقييم والخريطة الصحية بالإدارة الفرعية  
للهيكل والمؤسسات الصحية العمومية بإدارة النهوض  
بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 4213 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيد جمال رمضان، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الصيانة والسلامة وحفظ الصحة بالإدارة الفرعية للتموين والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي "الحسين بوزيان" بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 4214 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيد إحسان السديري، مهندس معماري أول، بمهام رئيس مصلحة الصيانة بإدارة المصالح العامة والصيانة بالمعهد الوطني "المنجي بن حميدة" لأمراض الأعصاب بتونس.

بمقتضى أمر عدد 4215 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيدة نيقار مامي، صيدلي مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة تنسيق وتوحيد التقنيات البيولوجية بالإدارة الفرعية للمخابر بوحدة مخابر البيولوجيا الطبية.

بمقتضى أمر عدد 4216 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيدة نزهة الطرابلسي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس المصلحة الإدارية والمالية بمجمع الصحة الأساسية ببنزرت (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة).

بمقتضى أمر عدد 4217 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيد محمد بن صميحة، أستاذ تعليم سلك مساعدي الأطباء، بالإشراف على تسيير مكتب التخطيط والإحصاء والإعلامية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بتطاوين.

عملا بأحكام الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم أمراض القلب بالمستشفى الجهوي "الحبيب بورقيبة" بمدنين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررا ما يلي :

فصل وحيد . تمنح الصبغة الجامعية لقسم أمراض القلب بالمستشفى الجهوي "الحبيب بورقيبة" بمدنين.  
تونس في 16 سبتمبر 2013.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 19 سبتمبر 2013 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم التخدير والإنعاش بالمستشفى الجهوي "محمد الطاهر المعموري" بنابل.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررا ما يلي :

فصل وحيد - تمنح الصبغة الجامعية لقسم التخدير والإنعاش بالمستشفى الجهوي "محمد الطاهر المعموري" بنابل. تونس في 19 سبتمبر 2013.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الدفاع الوطني مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

قرروا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير يوم 19 نوفمبر 2013 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 سبتمبر 1994.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكورة أسفله :

- طب وجراحة الفم : (2) مركزين،

- طب أسنان الأطفال والوقاية : (2) مركزين،

- البدائل الثابتة للأسنان : (2) مركزين،

- علاج الأسنان التحفظي : (2) مركزين،

- تقويم الأسنان : (1) مركز واحد (لفائدة وزارة الدفاع الوطني).

الفصل 3 - يغلق سجل الترشيحات يوم 21 أكتوبر 2013. تونس في 8 أكتوبر 2013.

وزير الدفاع الوطني

رشيد الصباغ

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 26 سبتمبر 2013.

سمي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى الهادي شاكور بصفاقس، وذلك ابتداء من 3 سبتمبر 2013 :

- الأستاذة منجية سوسو حرم الحشيشة : طبيبة رئيسة قسم،

- الأستاذان كمال الجموسي : طبيب رئيس قسم،

- الأستاذ جمال دمي : طبيب رئيس قسم،

- الأستاذ محمد الجلولي : ممثل عن الأطباء الأساتذة

المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،

- الدكتور هشام قصارة : ممثل عن الأطباء المساعدين

الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى،

- السيدة سامية السويسي : ممثلة عن أعوان السلك شبه

الطبي المباشرين بالمستشفى.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 26 سبتمبر 2013.

سمي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى، وذلك ابتداء من 15 جويلية 2013 :

- الأستاذ لطفي الهنداوي : طبيب رئيس قسم،

- الأستاذ محمد الطاهر خلف الله : طبيب رئيس قسم،

- الأستاذ اسكندر مراد : طبيب رئيس قسم،

- الدكتور نافع عرفة : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين

المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،

- الدكتور معز بن عثمان : ممثل عن الأطباء المساعدين

الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى،

- السيد كمال ساسي : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي

المباشرين بالمستشفى.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 26 سبتمبر 2013.

سميت الدكتورة منيرة خياط عضوا ممثلا عن الأطباء رؤساء

الأقسام بمجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة بتونس عوضا عن

الدكتور محمد منصف الجموسي، وذلك ابتداء من 19 جويلية

2013.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 26 سبتمبر 2013.

سميت الدكتورة نوال الشاوش عضوا ممثلا عن الأطباء

الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين

بالمستشفى بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض

الرئوية بأريانة عوضا عن الدكتورة جلييلة بن خليل، وذلك ابتداء

من 19 جويلية 2013.

## وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر عدد 4218 لسنة 2013 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام إدارة مركزية إلى

السيد المنجي بوعزيز، مستشار المصالح العمومية، المكلف بمهام

مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 4219 لسنة 2013 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام إدارة مركزية إلى

السيد المنصف السبيالة، المكلف بمهام مدير عام الضمان

الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 4220 لسنة 2013 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام إدارة مركزية إلى

السيد محمد صالح الشطي، متفقد عام للشغل والمصالحة،

المكلف بمهام مدير عام بصندوق التضامن الوطني بوزارة الشؤون

الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 4221 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.

كلف السيدة فردوس بن عياد حرم المعلاوي، متصرف، بمهام

رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الشؤون الاجتماعية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 2750 لسنة 2012

المؤرخ في 13 نوفمبر 2012، تتمتع المعنية بالأمر بمنح

وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4222 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.

كلف السيد توفيق الساحلي، أخصائي اجتماعي مستشار،

بمهام مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بقابس.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011

المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح

والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4223 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية إلى السيد

صالح كشيح، أخصائي اجتماعي رئيس، مكلف بمهام مدير مركز

الإحاطة و التوجيه الاجتماعي بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 4224 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية إلى السيد

أحمد بن حمدة، طبيب متفقد فرعي للشغل، مكلف بمهام مدير

مركز الرعاية الاجتماعية "الأمان".

بمقتضى أمر عدد 4225 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية إلى السيد

محمد الهادي البديري، أخصائي اجتماعي رئيس، مكلف بمهام

مدير مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس.

بمقتضى أمر عدد 4226 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية إلى السيد

الحبيب الدبابي، أخصائي اجتماعي عام، مكلف بمهام مدير مركز

الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بتونس.

بمقتضى أمر عدد 4227 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013. كلف السيد خميس السبوعي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير بمكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقه وجلسات العمل الوزارية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 4228 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013. كلف السيد حليم الحمزاوي، طبيب متفقد للشغل، بمهام كاهية مدير تفقدية طب الشغل بإدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 4229 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013. كلف السيد يونس البراح، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بمهام رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتوزر.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4230 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013. كلفت السيدة لمياء البكوش حرم الحداد، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بمدنين.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4231 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013. كلف السيد حاتم البكوري، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4232 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013. كلفت السيدة منيرة القطاري حرم البكري، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بفرنانة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بجندوبة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4233 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013. كلفت السيدة السيدة شارفي حرم بن خليفة، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالجديدة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4234 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013. كلفت الأنسة راضية قريرة، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بمهام رئيس مصلحة العلاقات مع المؤجرين بالإدارة الفرعية للعلاقات مع المضمونين بإدارة العلاقات مع هياكل الضمان الاجتماعي والمضمونين بالإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 4235 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013. كلف السيد محمد فوزي بعزاوي، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببن عروس.

بمقتضى أمر عدد 4236 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013. كلف السيد وحيد غابري، أخصائي نفساني، بمهام رئيس مصلحة الطفولة بوحدة الدفاع الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 4237 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013. كلف السيد المولدي الخياري، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة المراقبة في القطاع غير الفلاحي بوحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 4238 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013. كلف السيد سفيان عيساوي، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بمهام رئيس مصلحة المراقبة في القطاع الفلاحي بوحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 4239 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلفت السيدة لبنى الصغير حرم غماري، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس مصلحة الوقاية والرعاية بوحدة النهوض بالأشخاص المعوقين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 4240 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلفت السيدة فوزية دبوسي حرم عرفاوي، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بمهام رئيس مصلحة المصالحة في القطاع الخاص بوحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بتونس 1 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 4241 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلفت السيدة فوزية ساسي حرم عليّة، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس مصلحة الإدماج التربوي والمهني بوحدة النهوض بالأشخاص المعوقين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 4242 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلف السيد معز بن صالح، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بمهام رئيس مصلحة المصالحة في القطاع العام بوحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 4243 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلفت السيدة الزهرة المثاني حرم المقدولي، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة المراقبة في القطاع غير الفلاحي بوحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 4244 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلف السيد محمد الغشام، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة المصالحة في القطاع الخاص بوحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 4245 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلف السيد التوهامي المسعودي، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة المصالحة في القطاع الخاص بوحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 4246 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلف السيد رضا نجاري، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة المراقبة في القطاع غير الفلاحي بوحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 4247 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلف السيد علي أنور اليحياوي، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة المصالحة في القطاع الخاص بوحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 4248 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلفت السيدة هادية العبيدي حرم لحنيشي، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بمهام رئيس مصلحة المصالحة في القطاع العام بوحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بتونس 2 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 4249 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلفت السيدة فاطمة رحيم حرم الفريقي، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 4250 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلفت السيدة سنية كشيده حرم حدادة، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس مصلحة العمل الاجتماعي بوحدة الدفاع الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 4251 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلفت السيدة روضة سالم حرم سهيل، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة المصالحة في القطاع العام بوحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 4252 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلفت السيدة حلومة الغرياني حرم المناعي، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بمهام رئيس مصلحة المراقبة في القطاع غير الفلاحي بوحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بأريانة.



بمقتضى أمر عدد 4253 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
كلف السيد عمار البوهالي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام  
رئيس وحدة الدراسات والتكوين والإعلامية بالإدارة الجهوية  
للشؤون الاجتماعية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 4254 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
كلف السيد عبد الكريم الخلصي، متفقد للتربية الاجتماعية،  
بمهام رئيس وحدة تعليم الكبار بالإدارة الجهوية للشؤون  
الاجتماعية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 4255 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.  
كلف السيدة إيمان سويد حرم سوسو، متصرف مستشار في  
الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس وحدة الدراسات والتكوين  
والإعلامية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم

إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار

بعنوان سنة 2012

- 1- البشير القطاري،
- 2- سعيدة الديردي،
- 3- حمادي بلقاند،
- 4- عبد الله عيسى،
- 5- فتحية رويس،
- 6- أمينة الرياحي،
- 7- جميلة الشلي،
- 8- محمد الطاهر الساكري،
- 9- عبد الرؤوف بن نياي،
- 10- نبيلة المصمودي.

قائمة الأخصائيين الاجتماعيين الذين ستتم ترقيتهم

إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول

بعنوان سنة 2012

- 1 - أنيسة البكري،
- 2 - بسمة شكري،
- 3 - سنية الفيتوري،
- 4 - سهام بن عمارة حرم بكير،
- 5 - حليلة الصغير،

- 6 - حسن فاضل،
- 7 - أسماء بوسريح،
- 8 - خديجة دخيل،
- 9 - سامية البشيني،
- 10 - سيدة العبيدي،
- 11 - نجيب زمزم،
- 12 - محرزية عتيق حرم الحداد،
- 13 - نجوى بن زيد حرم المالكي،
- 14 - هشام السويسي،
- 15 - جمال الطويل،
- 16 - رابح قويع،
- 17 - نجاة الصفاقسي،
- 18 - منجي الشريف،
- 19 - أحمد بن محمد،
- 20 - منية العيادي.

### وزارة شؤون المرأة والأسرة

بمقتضى أمر عدد 4256 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.  
كلف الأنايسة رجاء بن إبراهيم، أخصائي اجتماعي مستشار،  
بمهام مدير المسنين بوزارة شؤون المرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 4257 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.  
كلف السيد الأسعد الكلاعي، متصرف مستشار، بمهام مدير  
الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة شؤون  
المرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 4258 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.  
كلف السيد عبد الكريم ثابت، مندوب حماية الطفولة رتبة  
أولى، بمهام مدير إقليمي لشؤون المرأة والأسرة والطفولة بالإدارة  
الإقليمية للجنوب الشرقي ومقرها مدنين.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1631 لسنة 2004  
المؤرخ في 12 جويلية 2004، يتمتع المعني بالأمر برتبة  
وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2311 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1573 لسنة 2002 المؤرخ في أول جويلية 2002 المتعلق بضبط شروط وصيغ الترخيص للأعوان العموميين الذين يباشرون مهمة بحث أو تطوير تكنولوجي بمقتضى النظام الأساسي الخاص الذي ينتمون إليه في التنقل إلى المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة ومساعدتها على إحداث المشاريع الجديدة وكذلك التفرغ كلياً أو جزئياً قصد بعث مشاريع جديدة في إطار الأقطاب التكنولوجية ومحاضن المؤسسات أو المساهمة في إنجاز تلك المشاريع،

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 833 لسنة 2012 المؤرخ في 20 جويلية 2012 المتعلق بضبط كيفية تطبيق أحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 والمتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي،

أمر عدد 4259 لسنة 2013 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بالتأهيل الجامعي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد"،  
وعلى الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 والمتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام،  
وعلى الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد"،  
وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الأحكام المنطبقة على سلك الباحثين المباشرين لنشاط البحث بصفة قارة بالمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

الفصل 2 - يشتمل سلك الباحثين المباشرين لنشاط البحث بصفة قارة على الرتب التالية :

- باحث رئيس.

- باحث أول.

- باحث.

- ملحق باحث.

تتنمي الرتب المذكورة إلى الصنف "أ" والصنف الفرعي "أ1".

الفصل 3 - تشتمل رتبة باحث رئيس على اثنتين وعشرين (22) درجة.

وتشتمل رتبة باحث أول ورتبة باحث ورتبة ملحق باحث على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط المطابقة بين درجات رتب سلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور بمقتضى أمر.

الفصل 4 - باستثناء الباحثين الرؤساء يخضع المترشحون المترسمون في أي رتبة من الرتب المنصوص عليها بأحكام هذا الأمر والمنتدبون في رتبة أعلى إلى تربص يدوم مدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة يتم عند نهايتها، وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة المعنية، إما ترسيمهم في رتبتهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبتهم السابقة واعتبارهم بالنسبة إلى الترقية كأنهم لم يغيروها.

وعلى مستوى التأجير تتم إعادة ترتيب الأعوان المنتفعين بترقية بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم السابقة، غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من الترقية عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه إثر تدرج عادي ضمن وضعيتهم القديمة.

يرتب الموظفون المنتمون إلى سلك آخر في الصنف الفرعي أ1 والمنتدبون في سلك الباحثين بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة وذلك ابتداء من تاريخ تسميتهم في إحدى رتب سلك الباحثين.

ويخضع المترشحون، غير المترسمين والمنتدبون في إحدى الرتب المنصوص عليها بأحكام هذا الأمر، إلى تربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة. وعند نهاية التربص يتم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة إما ترسيمهم برتبهم أو فصلهم.

الفصل 5 - حددت المدة المطلوبة للارتقاء إلى درجة أعلى بواحد وعشرين شهرا بالنسبة إلى مختلف رتب سلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي والخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

وعملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وبالنسبة إلى كافة رتب الباحثين يضبط نسق التدرج بسنتين (2) عند بلوغ العون المعنى الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لتغيير نسق التدرج	مستوى التأجير المقابل
باحث رئيس	4	6
باحث أول	4	4
باحث	6	6
ملحق باحث	7	7

الفصل 6 - يساهم الباحثون في إنجاز مهام البحث، كما حددها القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمشار إليه أعلاه، ولهذا الغرض فهم :

- يتولون القيام بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا في إطار الأولويات الوطنية،

- يساهمون في تنمية البحث وتوظيف نتائجه،

- يقومون بمهام التأطير،

- يساهمون في التأليف بين البحث النظري والبحث التطبيقي،

- يشاركون في لجان الانتداب والترقية.

مع مراعاة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995، يتعين على الباحثين تخصيص كامل نشاطهم للقيام بالمهام المذكورة.

الفصل 7 - يطالب الباحثون بتقديم تقرير كل سنتين إلى رئيس المؤسسة التابعين لها ويتم بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة إحالة التقرير المذكور قصد تقييمه من الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

ويتم إعداد هذا التقرير طبقاً لمواصفات يضبطها المجلس العلمي للمؤسسة المعنية.

العنوان الثاني

أحكام خاصة بالباحثين الرؤساء

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 - يكلف الباحثون الرؤساء بـ :

- القيام ببحوث نظرية وتطبيقية في مادة اختصاصهم،

- القيام بدراسات ووضع برامج البحث،

- تسيير وتنشيط أشغال البحث والتأطير.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9 - يسمى الباحثون الرؤساء عن طريق مناظرة بالملفات والأعمال من بين الباحثين الأول المترشحين برتبهم الذين قضاوا خمس سنوات أقدمية بهذه الرتبة والذين يثبتون أن لهم أبحاثاً وإنتاجاً علمياً منشوراً بصفة منتظمة منذ تسميتهم في رتبة باحث أول.

وفضلاً عن ذلك فإن المترشحين مطالبون بإثبات توليهم منذ تسميتهم في رتبة باحث أول تأطير الباحثين وكذلك الإسهام في تجميع نتائج البحث.

الفصل 10 - تتضمن ملفات الترشيح علاوة على أعمال المترشح من بحوث منشورة وبراءات اختراع تقريراً مفصلاً عن إنتاجه وأنشطته الميدانية والتأطيرية وعند الاقتضاء عن مشاركته في حياة المؤسسة وفي المحيط الاقتصادي.

ويكون هذا التقرير مؤشراً من طرف رئيس المؤسسة الذي يرجع إليه المترشح بالنظر.

الفصل 11 - تعرض ملفات الترشيح للنظر على لجنة استشارية للترقية في كل مادة وتتركب من :

(أ) ثلاثة باحثين رؤساء أو ثلاثة أساتذة تعليم عال ينتخبهم مجموع الباحثين الرؤساء حسب الطرق التي تحددها بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

ولكي تكون الانتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من الباحثين الرؤساء. وإذا لم يتوفر هذا النصاب تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل خمسة عشر (15) يوماً.

وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية يتم تعيين الأعضاء من قبل الوزير المكلف بالبحث العلمي حسب الأحكام المبينة بالفقرة "ب" أسفله.

(ب) باحثين رئيسيين اثنين يعينهما الوزير المكلف بالبحث العلمي من بين الباحثين الرؤساء المنتمين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وعند الضرورة من بين الباحثين القارين التابعين لمؤسسة أجنبية.

ويعين الوزير المكلف بالبحث العلمي أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

بعد درس ملفات الترشيح، تحرر اللجنة المشار إليها أعلاه قائمة المترشحين المقبولين مرتبين حسب الجدارة.

الفصل 12 - يسمى الباحثون الرؤساء بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي ويتم ترسيمهم بداية من تاريخ اختتام مداوات اللجنة الاستشارية للترقية.

العنوان الثالث

الكفاءة لإدارة البحث

الفصل 13 - تعد الكفاءة لإدارة البحث شاهداً على المستوى العلمي العالي للمترشح كما تسمح بالترشح إلى رتبة باحث أول.

الفصل 14 - تمنح الكفاءة لإدارة البحث من قبل المؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي التي تتوفر فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق خاصة بالتأطير والتجهيز والمؤهلة للغرض بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

ويحدد القرار المذكور الاختصاصات التي تؤهل فيها المؤسسات المشار إليها أعلاه لمنح الكفاءة لإدارة البحث.

ويتم سحب التأهيل بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي وفقاً لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 15 - يشترط في المترشح للكفاءة لإدارة البحث أن يكون متحصلا على شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة لها.

الفصل 16 - على المترشح للكفاءة لإدارة البحث أن يتقدم بمطلب في الغرض لإحدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 14 أعلاه. ويجب أن يتضمن ملف الترشيح مجمل أبحاث المعني ويشتمل بالإضافة إلى أطروحة الدكتوراه على مجموعة أعمال مجدة منشورة (مؤلفات، كتب دراسة، مقالات بمجلات علمية، براءات اختراع، ...) تثبت إتقان تقنيات البحث، وتشكل إضافة ذات بال في الميدان العلمي للمعني بالأمر. كما يجب أن يشتمل الملف على تقرير تألفي مفصل حول أعمال البحث والتطوير للمترشح وتقرير ثان حول نشاطه في التأطير وفي تثمين نتائج البحث وربط العلاقة مع المحيط الصناعي والاقتصادي.

الفصل 17 - يمنح الترخيص بالتقدم أمام لجنة الكفاءة لإدارة البحث من قبل مدير المؤسسة بعد موافقة لجنة الكفاءة المعنية وبعد الاطلاع على تقريرين كتابيين معنيين يقدمهما باحثان رئيسان معينان لهذا الغرض من قبل لجنة الكفاءة. ولا يمنح الترخيص إلا إذا كان التقريران المذكوران إيجابيين. وفي صورة وجود تقرير سلبي تعين اللجنة مقررا ثالثا.

الفصل 18 - تتركب لجنة الكفاءة لإدارة البحث من خمسة أعضاء. ويجب أن يكون لثلاثة من هؤلاء الأعضاء على الأقل، بما في ذلك الرئيس، رتبة باحث رئيس أو ما يعادلها. ويكون المقررون أعضاء باللجنة المذكورة.

وتضم اللجنة على الأقل عضوا تونسيا أو أجنبيا مختصا في الميدان وغير تابع إلى المؤسسة المعنية. ويمكن للجنة أن تضم بالإضافة إلى أعضائها شخصية غير جامعية مشهود بكفاءتها في اختصاص المترشح. ويكون في هذه الحالة للعضو المذكور صوت استشاري.

تعين اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

لا يمكن للجنة أن تجتمع إلا بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل بما في ذلك وجوبا الرئيس.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 19 - يدعو رئيس لجنة الكفاءة لإدارة البحث المترشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ليتقدم لعرض أشغاله ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لهذا الغرض.

يقدم المترشح علنا عرضا أمام اللجنة حول مجمل أشغاله، ويكون هذا العرض محل نقاش مع اللجنة.

تتولى اللجنة تقدير المستوى العلمي للمترشح وتقييم قدرته على التصور والتسيير والتنشيط وتنسيق و تثمين أنشطة البحث ثم تبت في إسناد الكفاءة لإدارة البحث.

تؤول مداوات اللجنة إلى إعداد تقرير سري يمضى من قبل أعضاء اللجنة ويحال إلى مدير المؤسسة الذي يحيل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي. وإذا كان التقرير إيجابيا يسند الوزير إلى المترشح شهادة في الكفاءة لإدارة البحث.

وفي صورة عدم إسناد الكفاءة لإدارة البحث للمترشح، يقوم رئيس اللجنة بإعلامه كتابيا بالأسباب المبررة لهذا القرار.

#### العنوان الرابع

### أحكام خاصة بالباحثين الأول

#### الباب الأول

#### المشمولات

الفصل 20 - يكلف الباحثون الأول ب :

- القيام ببحوث نظرية وتطبيقية في ميدان اختصاصهم،

- المساهمة في تسيير وتنشيط أشغال البحث والتأطير،

يمكن تكليفهم بمهام بحث أخرى تدخل ضمن مشمولات المؤسسات العمومية للبحث العلمي التابعين لها والخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

#### الباب الثاني

#### التسمية

الفصل 21 - ينتدب الباحثون الأول عن طريق مناظرة بالاختبارات أو بالملفات من بين المترشحين المتحصلين على الكفاءة لإدارة البحث المنصوص عليها بالعنوان الثالث من هذا الأمر.

الفصل 22 - يمكن أيضا أن يتقدم لرتبة باحث أول الباحثون المترسمون في الرتبة والمتحصلون على الكفاءة لإدارة البحث المنصوص عليها بالعنوان الثالث من هذا الأمر.

الفصل 23 - يجب على المترشحين لرتبة باحث أول أن يقدموا ملفا علميا يتضمن أعمالهم وكذلك تقريرا مفصلا عن أنشطتهم الميدانية والتأطيرية وعند الاقتضاء عن مشاركتهم في حياة المؤسسة وفي المحيط الاقتصادي.

الفصل 24 - تعرض ملفات الترشيح للنظر على اللجنة الاستشارية للانتداب أو الترقية في كل مادة المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر.

الفصل 25 . تستدعي اللجنة الاستشارية للانتداب أو الترقية المترشح إلى حصة علنية للمناقشة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إلى العنوان المذكور بمطلب المترشح. ويودوم اختبار المناقشة مدة لا تتجاوز ساعتين يخصص منها ما بين عشرين (20) وثلاثين (30) دقيقة يقدم المترشح أثناءها ملفه وتدور المناقشة حول أشغال المترشح ومادة اختصاصه.

الفصل 26 . تأخذ اللجنة الاستشارية للانتداب أو الترقية بعين الاعتبار عند المداوات الختامية ما يلي :

- 1 . قيمة الدراسات والأعمال الميدانية والعلمية والتأطير،
- 2 . اختبار المناقشة.

وبعد درس ملفات الترشح، تقدم اللجنة الاستشارية للانتداب أو الترقية المشار إليها أعلاه قائمة في المترشحين المقبولين مرتبين حسب الجدارة.

الفصل 27 . يسمى الباحثون الأول بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي بداية من تاريخ اختتام مداوات اللجان الاستشارية للانتداب أو الترقية.

#### العنوان الخامس

#### أحكام خاصة بالباحثين

#### الباب الأول

#### المشمولات

الفصل 28 . يعمل الباحثون تحت إشراف الباحثين الأول وهم مكلفون بتقديم بحوث في ميدان اختصاصهم. ويقومون بتنفيذ برامج البحث العلمي والنظري والتطبيقي.

كما يمكن تكليفهم بمهام بحث أخرى تدخل ضمن مشمولات المؤسسات العمومية للبحث العلمي التابعين لها.

#### الباب الثاني

#### التسمية

الفصل 29 . ينتدب الباحثون عن طريق مناظرة بالاختبارات أو بالملفات من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة لها.

الفصل 30 . يمكن كذلك أن يتقدم إلى رتبة باحث المترشحون المترسمون في رتبة ملحق باحث والمتحصلون على شهادة الدكتوراه.

يجب على المترشحين لرتبة باحث أن يقدموا ملفا علميا يتضمن أعمالهم وكذلك تقريرا مفصلا عن أنشطتهم الميدانية والتأطيرية وعند الاقتضاء عن مشاركتهم في حياة المؤسسة وفي المحيط الاقتصادي.

الفصل 31 . تعرض ملفات الترشح للنظر على اللجنة الاستشارية للانتداب أو الترقية في كل مادة، وتتركب من :

أ . ثلاثة باحثين أول ينتخبهم مجموع نظرائهم حسب الترتيب التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي. ولكي تكون الانتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من الباحثين الأول. وإذا لم يتوفر هذا النصاب تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل خمسة عشر (15) يوما. وإذا لم تشارك الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية يتم تعيين الأعضاء من قبل الوزير المكلف بالبحث العلمي حسب الأحكام المبينة بالفقرة "ب" الموالية.

ب- باحثين أولين اثنين يعينهما الوزير المكلف بالبحث العلمي من بين الباحثين الأول أو عند الضرورة من بين الباحثين التابعين لمؤسسة أجنبية.

ويعين الوزير المكلف بالبحث العلمي أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 32 . يشتمل اختبار القبول على عرض يدوم حوالي عشرين (20) دقيقة وعلى حصة علنية للمناقشة تدوم ساعة تقريبا تتعلق بأشغال المترشح وبمادة اختصاصه.

وتستدعي اللجنة الاستشارية للانتداب أو الترقية كل مترشح إلى حصة المناقشة المذكورة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إلى العنوان المذكور بمطلب الترشح.

وفي ختام هذه الحصة تقوم اللجنة بتقييم المناقشة المجراة مع المترشح. ولقبول المترشحين تأخذ اللجنة بعين الاعتبار في مداواتها الختامية الأشغال والدراسات والأعمال الميدانية وكذلك المناقشة مع اللجنة أثناء الحصة العلنية.

بعد درس ملفات الترشح، تحرر اللجنة المشار إليها أعلاه قائمة المترشحين المقبولين مرتبين حسب الجدارة.

الفصل 33 . يسمى الباحثون بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي بداية من تاريخ مباشرتهم لمهامهم.

#### العنوان السادس

#### أحكام خاصة بالملحقين الباحثين

#### الباب الأول

#### المشمولات

الفصل 34 . يقوم الملحقون الباحثون بمهمة البحث ويساهمون في إعداد وإنجاز برامج البحث المتعلقة باختصاصهم.

#### الباب الثاني

#### التسمية

الفصل 35 . ينتدب الملحقون الباحثون عن طريق مناظرة بالاختبارات أو بالملفات من بين المترشحين المحرزين على شهادة الماجستير أو التبريز أو شهادة معادلة لها.

## العنوان التاسع أحكام ختامية

الفصل 40 - يمكن إدماج المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمباشرين فعلياً بمؤسسات البحث العلمي، بطلب منهم، في سلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

يعاد ترتيب المدرس الباحث الذي تم إدماجه في سلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي برتبة ودرجة مساويتين لرتبته ودرجته في سلكه الأصلي. ويحتفظ المعني بالأمر بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبته ودرجته السابقتين.

كما يحتفظ المعني بالأمر بحقه في طلب إعادة إدماجه في سلكه الأصلي مع الاحتفاظ بالأقدمية المكتسبة في الرتبة والدرجة طبقاً للإجراءات والشروط المبينة بالفقرة السابقة.

يتم الإدماج وإعادة الإدماج بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

تحدث لدى الوزارة المكلفة بالبحث العلمي لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي تتولى دراسة مطالب الإدماج والبت فيها طبقاً للشروط المضمنة بهذا الفصل.

الفصل 41 - مع مراعاة أحكام الفصل 40 من هذا الأمر وبغاية تكوين النواة الأولى لسلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي، يمكن انتداب المنتفعين بالأحكام الاستثنائية للانتداب في القطاع العمومي وفقاً لأحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المذكور أعلاه والذين قدموا ملفاتهم في الأجل القانونية برتبة باحث أو ملحق باحث وذلك بعد التثبت من توفر شروط الانتداب بالرتبتين المذكورتين.

كما يمكن إعادة بناء المسار المهني للمدرسين الباحثين الذين تم إدماجهم وفق أحكام الفصل 40 أعلاه تطبيقاً لأحكام الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 والمتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعمفو العام.

تحدث لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لجنة تضبط تركيبها بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي تتولى دراسة ملفات المعنيين بالانتداب وتحديد رتبة الانتداب وفق المستوى العلمي المطلوب.

الفصل 42 - استثناءً لأحكام الفصل 9 أعلاه، يمكن للوزير المكلف بالبحث العلمي أن يقترح التسمية في رتبة باحث رئيس بالنسبة إلى الباحثين التونسيين المباشرين بجامعات أو مراكز بحث أجنبية في رتبة معادلة مع الإدلاء بما يفيد تثمين الخبرة في ميدان البحث، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية المعنية بالأمر.

علاوة على ذلك يجب على المترشحين أن يكونوا مسجلين في أطروحة دكتوراه وأن يثبتوا أنهم وصلوا في إعداد أطروحاتهم إلى مرحلة متقدمة.

الفصل 36 - تعرض ملفات الترشيح للنظر على اللجنة الاستشارية للانتداب المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا الأمر.

الفصل 37 - يسمى الملحقون الباحثون بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي بداية من تاريخ مباشرتهم لعملهم.

## العنوان السابع

### اللجان الاستشارية للانتداب أو الترقية

الفصل 38 - تدوم مدة عمل اللجان الاستشارية للانتداب أو الترقية المنصوص عليها بهذا الأمر ثلاث سنوات.

لا يمكن لأي عضو بهذه اللجان الاضطلاع برئاستها أكثر من ثلاث سنوات.

لا يمكن لأعضاء اللجان المذكورة أن يمارسوا أكثر من نيابتين متتاليتين.

حددت المشاركة في اللجان المشار إليها أعلاه في رتبتين على الأكثر.

لا يمكن لأحد أن يكون عضواً في اللجنة الاستشارية للانتداب أو الترقية إذا سلطت عليه عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

وفي صورة التعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال المدة النيابية، يتم تعويض العضو بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي .

يدوم المنع من العضوية باللجنة المعنية من أجل عقوبة تأديبية أربع سنوات.

يفقد صفة العضو بإحدى اللجان الاستشارية المذكورة بالنسبة إلى الدورة المعنية كل عضو تعذرت مشاركته في أحد اجتماعات هذه اللجان.

تضبط كيفية سير اللجان الاستشارية للانتداب أو الترقية وطرق انتخاب أعضائها وكذلك القدر في هؤلاء الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

## العنوان الثامن

### التأجير

الفصل 39 - يتمتع الأعوان الخاضعون لأحكام هذا الأمر بنفس المرتب الأساسي والمنح الجاري بها العمل والمسندة إلى سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وذلك حسب المطابقة التالية :

- باحث رئيس : أستاذ التعليم العالي.

- باحث أول : أستاذ محاضر.

- باحث : أستاذ مساعد.

- ملحق باحث : مساعد.

الفصل 43 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوزراء  
المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر  
بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 7 أكتوبر 2013.

رئيس الحكومة  
علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 4265 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
كلف السيد عمارة حامدي، ضابط أول من الرتبة الثانية  
للبحرية التجارية، بمهام مدير جهوي للنقل بولاية سوسة.  
عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008  
المؤرخ في 22 أبريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح  
والامتيازات المرتبطة بخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4266 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى  
السيد خالد المشري، مهندس أشغال، مكلف بمهام كاهية مدير  
منشآت السكك الحديدية بالإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 4267 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
كلف السيد حسام الدين بالرابحي، متصرف، بمهام مدير  
جهوي للنقل بولاية توزر.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008  
المؤرخ في 22 أبريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح  
والامتيازات المرتبطة بخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4268 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
كلف السيد أحمد عامر، مهندس أول، بمهام كاهية مدير  
متابعة المشاريع بالإدارة العامة للتخطيط والدراسات بوزارة  
النقل.

بمقتضى أمر عدد 4269 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
كلف السيد حسن حفيظ، مهندس أول، بمهام كاهية مدير  
أعوان الطيران بالإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 4270 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
كلف السيد كمال البشوال، مهندس أشغال، بمهام رئيس  
مصلحة بالإدارة الجهوية للنقل بولاية مدينين.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008  
المؤرخ في 22 أبريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح  
والامتيازات المرتبطة بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4271 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
كلف السيد أحمد العياري، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة  
النقل البحري بالإدارة العامة للبحرية التجارية بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 4260 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.  
سمي السيد محمد السالمي، أستاذ التعليم العالي، مكلفا  
بمأمورية بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من  
6 سبتمبر 2013.

وزارة النقل

بمقتضى أمر عدد 4261 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
يجري العمل بالأمر عدد 611 لسنة 2011 المؤرخ في  
19 ماي 2011، المتعلق بتسمية السيد محمود بن فضل مكلفا  
بمأمورية بديوان وزير النقل، ابتداء من أول مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 4262 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
كلف السيد فتحي التوي، مهندس رئيس، بمهام مدير جهوي  
للنقل بولاية نابل.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008  
المؤرخ في 22 أبريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح  
والامتيازات المرتبطة بخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4263 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
كلف السيد سليم سحنون، محلل رئيس، بمهام مدير جهوي  
للنقل بولاية زغوان.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008  
المؤرخ في 22 أبريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح  
والامتيازات المرتبطة بخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4264 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
كلف السيد فتحي سلموك، متصرف مستشار، بمهام مدير  
جهوي للنقل بولاية مدينين.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008  
المؤرخ في 22 أبريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح  
والامتيازات المرتبطة بخطة مدير إدارة مركزية.



بمقتضى أمر عدد 4272 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
كلفت السيدة هند قرع ولدت الكسوري، مهندس أول، بمهام  
رئيس مصلحة تكوين الملاحين بالإدارة العامة للبحرية التجارية  
بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 4273 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
كلف السيد مهذب غرس الله، تقني رئيس، بمهام رئيس  
مصلحة بالإدارة الجهوية للنقل بولاية سوسة.  
عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008  
المؤرخ في 22 أبريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح  
والامتيازات المرتبطة بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4274 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
سمي المهندسون الأولون السادة الآتي ذكرهم في رتبة  
مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية  
بوزارة النقل :  
- كمال النفطي،  
- عبد الرحمان العرفاوي،  
- نزار الكوكي.

بمقتضى أمر عدد 4275 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
سميت السيدة فاطمة المؤخر ولدت بلاقي، محلل مركزي، في  
رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية  
بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 4276 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.  
تقع إحالة السيد ساسي يحي، إطار بشركة النقل بتونس على  
التقاعد الوجوبي ابتداء من أول أكتوبر 2013.

بمقتضى قرار من وزير نقل مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.  
سمي السيد كارم منصور متصرفا ممثل للدولة بمجلس إدارة  
الشركة التونسية للملاحة ابتداء من 2 أبريل 2013 وذلك خلفا  
للسيد جمال قمرة.

## وزارة الثقافة

بمقتضى أمر عدد 4277 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
كلف السيد شهاب المكني، متصرف رئيس، بمهام مدير مكتب  
الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 4278 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
كلفت السيدة ألفة الحاج سعيد، مهندس معماري رئيس، بمهام  
مديرة الهندسة المعمارية والحرف بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 4279 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
كلفت السيدة ربعة القايدي، متصرف مستشار (وكالة إحياء  
التراث)، بمهام كاهية مدير بمكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات  
الخاضعة لإشراف وزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 4280 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
كلفت السيدة راضية الحباسي، كاتب ثقافي، بمهام كاهية مدير  
التعريف بالكتاب بإدارة الآداب بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 4281 لسنة 2013 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013.  
يبقى السيد الطاهر غالية، مكلف بالبحوث بالمعهد الوطني  
للتراث، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من 1 جانفي 2013.

## وزارة التجارة والصناعات التقليدية

بمقتضى أمر عدد 4282 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.  
سمي السيد صلاح اللواتي، مستشار المصالح العمومية، رئيس  
مدير عام الديوان التونسي للتجارة، مكلفا بمأمورية بديوان وزير  
التجارة والصناعات التقليدية وذلك ابتداء من 4 أبريل 2013.

بمقتضى أمر عدد 4283 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.  
سمي السيد محمد علي الجندوبي رئيسا مديرا عاما لشركة  
اللحوم وذلك ابتداء من 1 أوت 2013.

## وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 4284 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.  
سميت السيدة زهرة القروي، متصرف رئيس، مكلفا بمأمورية  
لدى ديوان وزير الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 4285 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلف السيد رايح بوعسكر، مهندس عام، بمهام مدير عام لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، وذلك ابتداء من 17 جويلية 2013.

بمقتضى أمر عدد 4286 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيد رجب الجباهي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4287 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيد الأزهر السكوكي، مهندس أول، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحية بالمركز الجهوي للبحوث في الزراعات الكبرى بباجة.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 1416 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010، يشغل المعني بالأمر بهذه الصفة مهام كاتب عام للمركز المذكور.

بمقتضى أمر عدد 4288 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيد فريد الدلاعي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة حماية المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 4289 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيد محسن الزايري، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة بدائرة التربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 4290 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيد عمار روافي، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة بدائرة حماية المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 4291 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيد فتحي السلامي، طبيب بيطري صحي رئيس، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 4292 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيد عمار مصباح، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة حماية المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 4293 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيد نزيه التومي، متصرف، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحية بمعهد الغابات والمراعي بطبرقة.

عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4294 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيد محمد الحبيب الشمسي، مهندس أول، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "البطان" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 4295 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.

يعفى السيد بوزيد النصراوي، أستاذ التعليم العالي الفلاحي، من مهام مدير عام حماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بوزارة الفلاحة، وذلك ابتداء من 9 نوفمبر 2012.

قرار من وزير الفلاحة ووزير الصحة مؤرخ في 19 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط تركيبة لجنة منح رخص استغلال مؤسسات تحضير الأدوية المعدة للاستعمال البيطري ومنح تأشيرة الترخيص في عرض تلك الأدوية للبيع وسير عملها.

إن وزير الفلاحة ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلة البيطرية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 وخاصة على فصليه 8 و11،

- ممثل عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية :  
عضو.

- ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو.

- ممثل عن وزارة الصناعة : عضو.

- ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية : عضو.

- ممثل عن مصنعي الأدوية البيطرية : عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص له كفاءة في ميدان  
الأدوية للمشاركة في أعمال اللجنة بصفة استشارية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الصحة باقتراح من  
الجهات المعنية.

الفصل 3 - لا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور  
أغلبية أعضائها وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بعد  
استدعاء أول فإن اللجنة تجتمع بصفة قانونية بعد استدعاء ثان  
مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة آراءها بأغلبية أعضائها وفي حالة تساوي  
الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتدون نتائج أشغالها في محاضر جلسات.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت  
الحاجة إلى ذلك. يتم توجيه الاستدعاءات إلى الأعضاء عشرة أيام  
قبل انعقاد الاجتماع.

ويجب أن تبدي اللجنة آرائها في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر  
ابتداء من تاريخ عرض الملف عليها.

الفصل 5 - تتولى اللجنة دراسة :

- استنتاجات اللجان المختصة المشار إليها بالفصل 6 من هذا  
القرار وتقتراح حسب الحالة قبول تسجيل دواء أو رفضه أو إجراء  
اختبار طبي أو علمي عليه. ويجب أن يكون الرفض معللا.

- مطالب الحصول على التراخيص الاستثنائية الوقتية لإدخال  
الأدوية التي تكتسي صبغة استعجالية أو ذات الفائدة العلاجية  
الكبرى للصحة الحيوانية، وتقتراح على وزير الصحة ووزير الفلاحة  
الموافقة على الرخصة الوقتية الاستثنائية أو رفض المطلب.

- حالات سحب رخصة الترويج بالسوق للأدوية البيطرية  
والدعاوى المقدمة في شأنها.

- مطالب الحصول على رخص استغلال مؤسسات تحضير  
الأدوية المعدة للاستعمال البيطري وتقتراح على وزير الصحة  
ووزير الفلاحة حسب الحالة قبول إسناد الرخصة أو رفضها.

- حالات سحب رخصة استغلال مؤسسات تحضير الأدوية  
المعدة للاستعمال البيطري والدعاوى المقدمة في شأنها.

وتعهد مهمة قبول الملفات وعرضها على اللجان المختصة  
المشار إليها بالفصل 6 من هذا القرار لمصالح وحدة الصيدلة  
والدواء.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس  
2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة ووزير الصحة العمومية المؤرخ في  
15 جانفي 1980 المتعلق بتركيب لجنة منح رخص استغلال  
معاهد إعداد الأدوية البيطرية ومنح تأشيرة الترخيص في عرض  
تلك الأدوية للبيع.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار تركيبة وطرق سير اللجنة  
المكلفة بمنح رخص استغلال مؤسسات تحضير الأدوية المعدة  
للاستعمال البيطري ومنح تأشيرة الترخيص في عرض تلك الأدوية  
للبيع.

الفصل 2 - تتركب اللجنة المذكورة بالفصل الأول من هذا  
القرار كما يلي :

- المدير العام لوحدة الصيدلية والدواء بوزارة الصحة أو من  
يمثله : رئيس.

- مدير التفقد الصيدلي بوزارة الصحة أو من يمثله : عضو.

- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية  
أو من يمثله : عضو.

- عميد كلية الصيدلة أو من يمثله : عضو.

- المدير العام لمعهد باستور بتونس أو من يمثله : عضو.

- صيدلي متفقد بوزارة الصحة : عضو.

- المدير العام للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية أو من يمثله :  
عضو.

- مدير المركز الوطني لليقظة الدوائية أو من يمثله : عضو.

- المدير العام للمصالح البيطرية أو من يمثله : عضو.

- مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري أو من يمثله :  
عضو.

- المدير العام لمعهد البحوث البيطرية بتونس أو من يمثله :  
عضو.

- طبيب بيطري متفقد بوزارة الفلاحة : عضو.

- مدرسان اثنان من المدرسة البيطرية يعينهما وزير الفلاحة :  
عضوان.

- رئيس المجلس الوطني لعامة الصيادلة أو من يمثله :  
عضو.

- رئيس المجلس الوطني لعامة الأطباء البيطرية أو من يمثله :  
عضو.

- طبيب بيطري يشغل في القطاع الخاص يقترحه رئيس  
النقابة الوطنية للأطباء البيطرية للممارسة الحرة.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 سبتمبر 2013.

وزير الصحة  
عبد اللطيف المكي  
وزير الفلاحة  
محمد بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 سبتمبر 2013 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي المالح بمعتمدية جمال من ولاية المنستير.  
إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي المالح بمعتمدية جمال من ولاية المنستير.

الفصل 2 - تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

الفصل 6 - يتم إحداث لجان مختصة وتتم تسمية أعضائها بمقرر مشترك من وزير الفلاحة ووزير الصحة من بين المختصين في الصحة الحيوانية وفي الأدوية المعدة للاستعمال البيطري.

ولا ينبغي أن يكون لأعضاء اللجان المختصة أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسات لها صلة بصنع المواد الصيدلانية أو بترويجها أو بإشهارها، وبصفة عامة كل مصلحة في تسويق الأدوية التي هم مدعوون لإبداء الرأي بشأنها.

ويتعين عليهم التصريح على الشرف والالتزام بمقتضاه باحترام مبادئ أخلاقيات مهنة الطب البيطري.

وتتولى اللجان المختصة دراسة الملفات مع مراعاة خاصة الفائدة العلاجية والتأثيرات غير المرغوب فيها وكذلك العلاقة بين التكلفة والنجاعة.

ويمكن دعوة رئيس لجنة مختصة أو عضو بها لتقديم استنتاجات لجنته أمام لجنة منح رخص استغلال مؤسسات تحضير الأدوية المعدة للاستعمال البيطري ومنح تأشيرة الترخيص في عرض تلك الأدوية للبيع.

ولهذا الغرض، لا يمكن أن تعرض للتسجيل سوى الأدوية التي يفترض أن تأتي بتحسين للخدمات الصحية المسداة واقتصاد في التكلفة الصحية بالمقارنة خاصة مع المنتجات المماثلة التي لها نفس الغاية العلاجية والجاري تسويقها.

وتجتمع اللجان المختصة بدعوة من رئيسها وتضمن استنتاجاتها بمحاضر جلسات.

الفصل 7 - يتم ضبط اللجان المشار إليها بالفصل 6 من هذا القرار على النحو التالي :

- "اللجنة المختصة للحيوانات الأليفة والحيوانات المستعملة للرياضة" (كلاب وقطط وحيوانات أليفة أخرى).

- "اللجنة المختصة لحيوانات المجزرة" (المجترات وشبه المجترات).

- "اللجنة المختصة للحيوانات الصغيرة والأسماك" (الدواجن الأرانب النحل والأسماك).

الفصل 8 - ألغي القرار المؤرخ في 15 جانفي 1980 المشار إليه أعلاه المتعلق بتكوين لجنة منح رخص استغلال معاهد إعداد الأدوية البيطرية ومنح تأشيرة الترخيص في عرض تلك الأدوية للبيع.

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،  
وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،  
وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي القمح بمعتمدية تطاوين الشمالية من ولاية تطاوين.

الفصل 2 - تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

- السيد معتمد تطاوين الشمالية : رئيس.  
- السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بتطاوين أو من يمثله : عضو.

- السيد رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين : عضو.

- السيد مبروك العبار : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو.

- السيد محمد عبد اللطيف : ممثل عن وزارة التجهيز والبيئة : عضو.

- السيد عبد الله حمودة : ممثل عن بلدية تطاوين : عضو.  
- السيد المنصف بالرشاش : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 - يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضائها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 سبتمبر 2013.

وزير الفلاحة  
محمد بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

- السيد معتمد جمال : رئيس.  
- السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالمنستير أو من يمثله : عضو.

- السيد رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير : عضو.

- السيد عاطف بن محمد : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو.

- السيد حبيب سوسو : ممثل عن وزارة التجهيز والبيئة : عضو.

- السيد محمد القردبو : ممثل عن بلدية جمال : عضو.  
- السيد منير بن إبراهيم : ممثل عن بلدية زاوية قنطش : عضو.

- السيد حمادي بوسعيد : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 - يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضائها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 سبتمبر 2013.

وزير الفلاحة  
محمد بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 سبتمبر 2013 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي القمح بمعتمدية تطاوين الشمالية من ولاية تطاوين.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 سبتمبر 2013 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي المزطورية بمعتمدية تطاوين الجنوبية من ولاية تطاوين.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي المزطورية بمعتمدية تطاوين الجنوبية من ولاية تطاوين.

الفصل 2 - تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

- السيد معتمد تطاوين الجنوبية : رئيس.

- السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بتطاوين أو من يمثله : عضو.

- السيد رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين : عضو.

- السيد مبروك العبار : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو.

- السيد محمد عبد اللطيف : ممثل عن وزارة التجهيز والبيئة : عضو.

- السيد عبد الله حمودة : ممثل عن بلدية تطاوين : عضو.

- السيد المنصف بالرشاش : عون فني محلف تابع لديوان

قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 - يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضائها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 سبتمبر 2013.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.

سمي السيد شكري الرزقي عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمجلس إدارة ديوان الحبوب عوضا عن السيد عمر الباهي وذلك ابتداء من 15 جويلية 2013.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.

سمي أعضاء ممثلين عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمجلس مؤسسة ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى السادة الآتي ذكرهم :

- محمود خليل،

- محمد علي شطبية،

- عمر الباهي.

وذلك ابتداء من 19 أوت 2013.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.

سمي السيد عبد المجيد الزار عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية عوضا عن السيد أحمد حنيدر جار الله وذلك ابتداء من 31 جويلية 2013.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.

سمي السيد شكري الرزقي عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى عوضا عن السيد ناصر تاج وذلك ابتداء من 31 جويلية 2013.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.

سمي السيد توفيق السبوعي عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمجلس إدارة الشركة الوطنية لحماية النباتات عوضا عن السيد معز لحرر وذلك ابتداء من 15 جويلية 2013.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.

سمي السيد قريش بلغيث عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمجلس إدارة ديوان الأراضي الدولية عوضا عن السيد مكرم الدقي وذلك ابتداء من 15 جويلية 2013.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.

سمي أعضاء ممثلين عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمجلس إدارة المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان السادة الآتي ذكرهم :

- عمر الباهي،

- عبد الحفيظ الهيميسي،

- علي الخضراوي.

وذلك ابتداء من 15 جويلية 2013.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 سبتمبر 2013.

سمي أعضاء ممثلين عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمجلس إدارة المركز الفني للقوارص السادة الآتي ذكرهم :

- صلاح الرياحي،

- الهاشمي المشاط،

- عماد الباي.

وذلك ابتداء من 18 جويلية 2013.

## وزارة التجهيز والبيئة

بمقتضى أمر عدد 4296 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.

سمي المهندسون الرؤساء الآتية أسماؤهم في رتبة مهندس عام ابتداء من تاريخ 24 جويلية 2013 :

- مكي الطويهري،

- نور الدين سليم،

- عبد السلام الغربي،

- إبراهيم السباق،

- بدر الدين الهبيل.

بمقتضى أمر عدد 4297 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد محجوب بن بريك، رائد، مدير إدارة المعدات التابعة للإدارة العامة للجسور والطرق بوزارة التجهيز والبيئة (قطاع التجهيز)

بمقتضى أمر عدد 4298 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلف السيد ناجح العموري، مهندس أول، بمهام كاهية مدير التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة في إنجاز المشاريع على المستوى المركزي والجهوي بوحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشاريع البنية الأساسية للطرق المدرجة في إطار التعاون الأورومتوسطي والتي يساهم البنك الأوروبي للاستثمار في تمويلها التابعة للإدارة العامة للجسور والطرق بوزارة التجهيز والبيئة.

## وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

بمقتضى أمر عدد 4299 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.

كلف السيد خميس الفوراتي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير بمكتب أنظمة المعلومات بوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

بمقتضى أمر عدد 4300 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.

كلف السيد محمد الناصر بوعبسة، متفقد مركزي للمواصلات، بمهام كاهية مدير الصفقات بإدارة التجهيز والوسائل بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

بمقتضى أمر عدد 4301 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.

كلف السيد محمد الدريدي، متفقد مركزي للمواصلات، بمهام كاهية مدير خدمات الاتصالات والنفاز بإدارة النهوض بالخدمات بالإدارة العامة لتكنولوجيا الاتصال بوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

بمقتضى أمر عدد 4302 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.

كلف الأناسة إيمان قعيش، مهندس رئيس، بمهام رئيس مصلحة اليقظة التكنولوجية بالإدارة الفرعية للدراسات والاستشراف بإدارة الدراسات الاستراتيجية والتخطيط بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

- السيد بلحسن المصمودي، ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية.
- السيد نبيل الراشدي، ممثل عن وزارة العدل،
- السيد عاطف البرشاني، ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،
- السيد حامد بن غربال، ممثل عن وزارة المالية،
- السيد منجي ثامر، ممثل عن وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،
- السيدة سميرة بن حسين، ممثلة عن وزارة شؤون المرأة والأسرة،
- السيد محمد الجميني، ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد منجي بوعزيز، ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- السيد فتحي باباي، ممثل عن وزارة الثقافة،
- السيد فيصل حواص، ممثل عن المجتمع المدني،
- السيد قيس السلامي، ممثل عن القطاع الخاص.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 26 سبتمبر 2013.

سمي السيد لسعد جراد عضوا ممثلا لوزارة الدفاع الوطني بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزيوني عوضا عن السيد العربي الرعاش.

### وزارة الشباب والرياضة

بمقتضى أمر عدد 4309 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013. كلف السيد فيصل بومييزة، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسوسة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 4310 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013. كلفت الأنسة رفيقة المحيمدي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة النزاعات الإدارية بإدارة الشؤون القانونية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 4303 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013. كلفت السيدة سنية عبد اللطيف حرم الجليبي، متفقد مركزي للمواصلات، بمهام رئيس مصلحة خدمات الاتصالات بالإدارة الفرعية لخدمات الاتصالات والنفاز بإدارة النهوض بالخدمات بالإدارة العامة لتكنولوجيا الاتصال بوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

بمقتضى أمر عدد 4304 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013. كلف السيد مروان العجمي، محلل مركزي، بمهام رئيس مصلحة بملكتب أنظمة المعلومات بوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

بمقتضى أمر عدد 4305 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013. كلف السيد معز النفاتي، متفقد مركزي للمواصلات، بمهام رئيس مصلحة وحدة متابعة المفاوضات الاجتماعية وتحسين ظروف العمل بالإدارة العامة للمنشآت والمؤسسات العمومية بوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

بمقتضى أمر عدد 4306 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013. كلفت الأنسة هاجر الجميلي، متفقد للمواصلات، بمهام رئيس مصلحة بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

بمقتضى أمر عدد 4307 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013. كلف السيد رضوان خليفة، محلل مركزي، بمهام رئيس مصلحة بملكتب أنظمة المعلومات بوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

بمقتضى أمر عدد 4308 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013. أنهيت تسمية السيد سامي الغزالي بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال ابتداء من 3 جوان 2013.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 2 أكتوبر 2013. تتركب لجنة متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات والتي يرأسها وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- السيد شهاب بوشناق، ممثل عن رئاسة الحكومة،
- السيد محمد الدريدي، ممثل عن وزارة الداخلية،



بمقتضى أمر عدد 4311 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيد علي بن عون، أستاذ فوق الرتبة شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقبلي بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 4312 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيد عاطف بوراوي، حافظ مكتبات أو توثيق، بمهام رئيس خلية الاتصال بقسم البحوث والدراسات والتوثيق والاتصال بالمرصد الوطني للرياضة بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 6 (جديد) من الأمر عدد 2038 لسنة 2008 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 752 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003 المتعلق بإحداث مرصد وطني للرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4313 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيد خالد حمزة، متفقد للتربية البدنية والرياضة، بمهام رئيس مكتب تطوير الرياضة والتربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمنوبة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 4314 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.

أنهت تسمية السيد المنجي القشوري، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الشباب والرياضة ابتداء من غرة جويلية 2013.

## وزارة السياحة

بمقتضى أمر عدد 4315 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.

كلف السيدة إيمان المحروق حرم قدريّة، متصرف، بمهام متفقد مساعد بالتفقدية العامة بوزارة السياحة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005، تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4316 لسنة 2013 مؤرخ في 4 أكتوبر 2013.

كلف السيدة نبيلة المليتي، متصرف مستشار، بتسيير مكتب العلاقات مع المواطنين بوزارة السياحة.  
عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005، تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

## وزارة التنمية والتعاون الدولي

بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 26 سبتمبر 2013.

سميت السيدة صابرة سعد الله عضوا ممثلا لوزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الشمال الغربي خلفا للسيد طارق القمودي.

## وزارة التربية

بمقتضى أمر عدد 4317 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلف السيد فتحي الباردي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للموارد البشرية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بقباس.

بمقتضى أمر عدد 4318 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

كلف السيد محمد الشافعي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بقباس.

بمقتضى أمر عدد 4319 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أكتوبر 2013.

ينهى تكليف السيد علي النهدي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الامتحانات المدرسية والامتحانات المهنية والتقييمات الدورية بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 1.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 26 سبتمبر 2013.

سمي السيد عبد القادر سلطان عضوا ممثلا لرئاسة الحكومة بمجلس إدارة المركز الوطني للبيداغوجي عوضا عن السيد حمدي الجربي.

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بالنموذجية المتعلقة بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها،

وعلى الأمر عدد 904 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أفريل 2007 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث "رمادة" الممضاة بتونس في 20 فيفري 2007،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة يومي 7 و20 جوان 2012، وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم المصادقة على الملحق عدد 1 الممضى في 20 فيفري 2013 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ميداكس بتروليوم (تونس) المحدودة" من جهة أخرى والمتعلق بتعديل بعض أحكام الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "رمادة" وملحقاتها.

الفصل 2 - وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 25 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 4324 لسنة 2013 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "عريفة" وملحقاتها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

بمقتضى أمر عدد 4320 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.

أنهت تسمية السيد أكرم بالحاج رحومة، مساعد التعليم العالي، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ابتداء من أول أوت 2013.

بمقتضى أمر عدد 4321 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.

أنهت تسمية الأنسة سنية الفرجاني، مساعد التعليم العالي، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ابتداء من أول جويلية 2013.

بمقتضى أمر عدد 4322 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013.

أنهت تكليف السيد حمزة الفيل، أستاذ محاضر للتعليم العالي، بمهام مدير عام الوكالة التونسية للتكوين المهني وذلك ابتداء من 16 أوت 2013.

أمر عدد 4323 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "رمادة" وملحقاتها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 والأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 3299 لسنة 2013 المؤرخ في 14 أوت 2013 المتعلق بتسمية السيد محمد المناعي مدير الشؤون الإدارية والمالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخّص للسيد محمد المناعي، مدير الشؤون الإدارية والمالية، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 14 أوت 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2013.

وزير الصناعة  
مهدي جمعة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 2 أكتوبر 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008.

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 وبالأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بالنموذجية المتعلقة بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم المصادقة على الاتفاقية وملحقاتها المرفقة بهذا الأمر والممضاة بتونس في 7 مارس 2013 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "يوق إكسپلوريشن المحدودة" من جهة أخرى والمتعلقة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "عريفة".

الفصل 2 - وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 2 أكتوبر 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 والأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 3300 لسنة 2013 المؤرخ في 14 أوت 2013 المتعلق بتسمية السيد جمال درعي كاهية مدير البناءات والمعدات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخص للسيد جمال درعي، كاهية مدير البناءات والمعدات، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع الوثائق الداخلية في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 14 أوت 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2013.

وزير الصناعة

مهدي جمعة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

**بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 16 سبتمبر 2013.**

سميت السيدة أمال بن رحال متصرفة ممثلة للبنك المركزي التونسي لدى مجلس إدارة شركة فسفاط قفصة خلفا للسيدة فائزة الفقيه.

**بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 16 سبتمبر 2013.**

سميت السيدة فائزة الفقيه متصرفة ممثلة للبنك المركزي التونسي لدى مجلس إدارة الشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط خلفا للسيدة نادية قمحة.

**بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 16 سبتمبر 2013.**

سميت السيدة أمال بن رحال متصرفة ممثلة للبنك المركزي التونسي لدى مجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي خلفا للسيدة فائزة الفقيه.

**بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 16 سبتمبر 2013.**

سمي السيد عبد الكريم قطاطة عضوا ممثلا لوزارة الصناعة بمجلس مؤسسة الديوان الوطني للمناجم خلفا للسيدة سنية الجلصي.

**بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 16 سبتمبر 2013.**

سميت السيدة سنية الجلصي متصرفة ممثلة لوزارة الصناعة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاز" خلفا للسيد محمد العيدودي.

**بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 24 سبتمبر 2013.**

سمي السيد إبراهيم الشيبلي متصرفا ممثلا لوزارة الصناعة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاز" خلفا للسيد كمال الوسلاتي.

**بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 24 سبتمبر 2013.**

سمي السيد إبراهيم الشيبلي متصرفا ممثلا لوزارة الصناعة لدى مجلس إدارة شركة إسمنت بنزرت خلفا للسيد كمال الوسلاتي.

**بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 24 سبتمبر 2013.**

سمي السيد منير القليبي متصرفا ممثلا للبنك المركزي التونسي لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع البترول خلفا للسيد علي بن عثمان.

**بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 أكتوبر 2013.**

عين السيد أنيس قصارة عضوا ممثلا لوزارة الدفاع الوطني باللجنة الاستشارية للمناجم وذلك خلفا للسيد عمارة الدريدي.



## منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-39-104-9

عدد الصفحات : 154

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

## Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-104-9

Page : 171

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



## منشورات : 2012

ر د م ك 1-46-946-9973-978

عدد الصفحات : 209

الحجم : 20 X 13

الثلثن : 7,000 د


## Edition : 2012

ISBN : 978-9973-946-46-1

Page : 241

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثلثن 400 ملليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص  
بالمطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية في الاشتغال ابتداء من  
22 جانفي 2009 تحت العنوان  
الإلكتروني التالي :


[www.iort.gov.tn](http://www.iort.gov.tn)



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج  
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة  
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

# الاشتراك سنة 2013

## بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

### يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد  
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو  
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 90 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002.04

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66: 788 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.3000001.08.70300044

### الاشتراك بالدينار التونسي

#### تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

#### بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

#### إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

#### أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية  
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص